حقوق الإنسان عند الإمام علي بن أبي طالب (عليه السلام) في عهده لعامله مالك النخعي
دراسة تاريخية

Human rights according to Imam Ali bin Abi Talib (peace be upon him) in his covenant with Malik Al-Nakh'i
Historical study

م. د. حيدر حسين حمزة
وزارة التربية
مديرية تربية بابل

Dr. Haider Hussein Hamza
Ministry of Education
Babylon Education Directorate

ملخص البحث

على الرغم من أنّ الله تعالى كرم الإنسان بعدد من النصوص القرآنية، إلا أن تاريخ البشرية لاسيما الفترة ما بعد التدوين التاريخي وفي كل الحضارات لم تسجل له وبشكل واضح حقوقه سواء في الحياة أو الملكية، أو العمل، والخصوصية، بل يكاد يكون بعضها معدوم على الرغم من وجود القوانين التشريعية في مختلف الحضارات السامية القديمة، بل وحتى في الشرائع السماوية لا سيما اليهودية والمسيحية، التي كانت تنظر لغيرها من البشر بعين التصغير كونه ليس من ذرية النبي إسحاق (عليه السلام). بينما وجدنا في العهد الذي كتب من الإمام علي (عليه السلام) لعامله الأشتر أنّه هناك مساواة بين الرعية بغض النظر عن أجناسهم، فهم إما أخوة في الدين أو في الخلق وهو ما وضحه الإمام في تعامله مع أهل الذمة.

Abstract

Even though Allah has rewarded human beings with some holy Quranic verses, the history of humanity- especially the period after the historical record in all cultures- has not registered human rights whether in life, in possession, or in privacy. Some of these rights seem to be nonexistent in spite of the existence of the legislative laws in Semitic civilization and in the laws of heaven such as Christianity and Judaism. These religious laws tried to dehumanize people who are not the offspring of the Prophet Isaac.

The era of Al-Imam Ali(peace be upon him) has witnessed equality among people regardless of their gender. According to Al-Imam Ali(peace be upon him) all people are brothers either in their religion or in creation.

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف خلق الله ورسوله وخاتم أنبيائه أبي القاسم محمد، وعلى آله الطيبين الطاهرين.

وبعد:

إنَّ الخوض في دراسة واحدة من الرسائل أو (العهود) للإمام علي بن أبي طالب (عليه السلام) لقائده مالك الأشتر النخعي حينما أرسله لولاية مصر، يتوجب الدقة والحذر في ما نكتبه؛ لأنه كلام باب مدينة علم رسوله الله الأمين محمد بن عبد الله عليه أفضل الصلاة والسلام، روي عن ابن عباس، قال، قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): «**أنا مدينة العلم وعلي بابها فمن أراد المدينة فليأت الباب**» [الخطيب البغدادي، تاريخ بغداد، ٢/ ٣٧٧]، فانطلاقًا من هذا الحديث بحثنا في واحدة من هذه الرسائل المهمة في حقوق الإنسان، التي أصبحت وثيقة مهمة لحفظ حقوق الإنسان ليس على المستوى الإسلامي فحسب بل على المستوى البشرية جمعاء، وإنّها اليوم دستور لمنظمة حقوق الإنسان العالمية، لذلك كان عنوان الدراسة: (حقوق الإنسان عند الإمام علي بن أبي طالب (عليه السلام) في عهده لعامله مالك الأشتر النخعي دراسة تاريخية)، في عدد من الفقرات المتفرقة ضمن العهد لبيان كيف تعامل الإمام علي (عليه السلام) مع عامله النخعي من أجل استمرار الحياة.

قسمت الدراسة على مقدمة، وتمهيد، ومبحثين، بيّنا في المقدمة سبب اختيار العنوان، والتمهيد فيه تم التعرف على معنى حقوق في اللغة والاصطلاح، مع بيان أسهل ترجمة لحقوق الإنسان من أحد الباحثين المحدثين، أما في المبحث الأول من

الدراسة بينا فيه كيف كانت حقوق الإنسان في الحضارات القديمة: بلاد وادي الرافدين، ثم بلاد وادي النيل التي وضحت فيها كيف كانت حقوق الإنسان طيلة فترات حكم البلاد وبشكل مسهب، وربما التوسع في بيان ذلك كونهم محور الدراسة لبيان أن كلام الإمام علي (عليه السلام) كان دقيقًا في وصفه بأنّها بلاد جرت عليها دولٌ من عدلٍ وجور، ومن ثم في الحضارة اليونانية والرومانية بشكل مختصر جدًا. ومن ثم وضحنا حقوق الإنسان في الشرائع السماوية الثلاثة بدءًا من: (اليهودية، والمسيحية، والإسلامية) لبيان أوجه الاختلاف بينهما.

أما في المبحث الثاني من الدراسة وضحنا فيه حقوق الإنسان ما بعد الرسول محمد (صلى الله عليه وآله)، ثم كيف كانت حقوق الإنسان في عهد الإمام علي (عليه السلام)؛ ومن ثم كرامة الإنسان، حق المساواة في الخلق والتعامل، حق الحياة، حق التعبير عن الرأي، حق ملكية الأرض، حق أهل الذمة (حق العقيدة)، حق الخصوصية.

أما الصعوبات الموجودة في الدراسة فهي: إنَّ العهد في الحقيقة من بدايته وحتى نهايته كله يكاد يكون في طياته حقوق الإنسان، لذا ركزنا على عدد من الحالات منها: حق المساواة، وحق الخصوصية، وحق الملكية، وحق الحرية، وحق حرية العقيدة الدينية على الرغم من أن بعضها قد يشترك مع جوانب بعض الدراسات الأخرى في الكتاب من بحثنا هذا.

ولغرض تسهيل الدراسة والبحث أخذت مواد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان جاهزة من كتاب العلامة الكوراني، حقوق الإنسان عن أهل البيت (عليهم السلام).

أما المراجع التي استخدمت في الدراسة، يقف في مقدمتها كتاب السيد خالد حميد حنون، (حقوق الإنسان) كونه دراسة حديثة، وفيه إشارات واضحة، وبديعة عن حقوق الإنسان. وكذلك كتاب مقدمة في تاريخ الحضارات للعلامة الكبير (باقر طه)، لاسيما الجزء الثاني الخاص بتاريخ وادي النيل، فهو من الكتب المعتبرة لبيان حقوق الإنسان على مدى تاريخها الكبير كون العهد قد حدد بلاد مصر، دون غيرها من الأمصار زيادة على ترجمة كثير من الشخصيات التاريخية القديمة.

وأخيرًا ندعو الله تعالى أن يمدّه بعنايته الخاصّة، ويسدّده بتوفيقه في مواصلة المسيرة العلمية لاسيما ما يتعلق في ذكر علوم أهل البيت (عليهم السلام)، وأن يعفو عنا إن كنا قد أخطانا، إنَّه نعم المولى ونعم النصير.

التمهيد:

الحق في اللغة والاصطلاح.

قبل الخوض في تفاصيل البحث الدقيقة ينبغي أن نعرف على أقل تقدير معنى كلمة الحق في اللغة؛ والاصطلاح، فالحق في اللغة: تعني الثابت الذي لا يسوغ إنكاره من حق الشيء، يحق، إذا ثبت ووجب[1]. وقيل هو الثابت وهو نقيض الباطل وجمعه حقوق وهو اسم من أسماء الله الحسنى، وكذلك يقصد به صدق الحديث[2].

أما في الاصطلاح: فهو الحكم المطابق للواقع، يطلق على الأقوال، والعقائد، والأديان، والمذاهب باعتبار اشتمالها على ذلك، ويقابله الباطل[3]. فالإنسان[4] كائن له وعي ذاتي ويملك زمام نفسه، ومن ثم فهو مسؤول عن أفعاله، إنه الفرد منظورًا إليه من زاوية خصوصيته كإنسان[5]. لذا قيل

عن ابن عباس إنما سمي الإنسان إنسانًا؛ لأنَّه عُهِد إليه فنسى. لذا عرف أحد الباحثين المحدثين حقوق الإنسان، على أنها: "الحقوق اللصيقة بالإنسان، والمستمدة من تكريم الله له[٦]، وتفضيله على سائر مخلوقاته، التي تبلورت عبر تراكم تاريخي عن طريق الشرائع، والأعراف، والقوانين[٧] الداخلية والدولية، ومنها تستمد، وعليها تبنى حقوق الجماعات الإنسانية في مستوياتها المختلفة شعوبًا، وأممًا ودولًا"[٨].

من الترجمة للكملة يبدو أنها حقوق من الله (جل وعلا) لعبده ينبغي على الحكام على اختلاف مستوياتهم لاسيما في العصور الحديثة إعطاؤها للعباد؛ لأنَّ الخالق قد جعلها من كراماته للإنسان فكيف بالحاكم أذن أن لا يمنحها للمحكوم بعد أن منحها الله؟.

السؤال هو متى أطلق هذا المصطلح: يذكر خالد أنّه عرف مصطلح حقوق الإنسان في القرن الثامن عشر، إذ لم يتم تداوله قبل ذلك، ويعود الفضل في ظهوره بشكل واضح وصريح إلى الإعلان الفرنسي لحقوق الإنسان والمواطن الصادر في سنة (١٧٨٩م)، عقب الثورة الفرنسية التي أطاحت بنظام حكم استبد بالطغيان والاستبداد، وكان لعبارة حقوق الإنسان التي تكرر استعمالها في الإعلان أثر عميق في نفوس الأفراد، مما أدى إلى تلقفها من الشعوب الأخرى، إذ ذاع صيتها في القارة الأوربية أولًا ومن ثم في كل قارات العالم الأخرى[٩].

المبحث الأول

حقوق الإنسان في الحضارات القديمة:

قبل البدء ينبغي علينا أن نميز بين حقوق الإنسان وهي لصيقة بطبيعته الإنسانية وملازمة لها التي وجدت مع الإنسان مذ أن خلقه الله

إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها، وممارسة هذه الحقوق وهو أمر يختلف من عصر إلى آخر بحسب التشريعات التي تحكم ممارسة هذه الحقوق وتنظمها. والمعروف للجميع من أهل العلم والاختصاص أن أمر حقوق الإنسان مر بمراحل تطور مختلفة، إذ إنَّ بداية هذا الاهتمام إنما يعود إلى الحضارات القديمة التي أولت الإنسان وحقوقه عناية كبيرة، ولكن بدرجات متفاوتة بين حضارة وأخرى وهو ما سوف نبدأ به:

حقوق الإنسان في حضارة وادي الرافدين:

إنَّ حقوق الإنسان في حضارة بلاد وادي الرافدين لا تتضح إلَّا عن طريق النظرة للقوى المهيمنة على المجتمع آنذاك سواء أكانت روحية أم بشرية، فبالنسبة للقوة الروحية كان للدين تأثيرٌ واضحٌ على كل المؤسسات، إذ ولدت فكرة الحق من الديانة القديمة التي كان من مبادئها: إنَّ لكل عائلة أو مدينة إلهًا خاصًا بها، وتنظم العلاقات بين الناس، وقضايا الملكية على وفق مبادئ هذه الديانة، وليس على أساس مبادئ المساواة الطبيعية؛ وبسبب هذه المبادئ تنوعت قواعد الحكم وحصرت بالرجال، فالأب هو رب العائلة، والملك، والقاضي، هو رب المدينة، والدين، والقانون، والسلطة متداخلة، شيءٌ واحدٌ تحت مظاهر ثلاثة مختلفة، إلّا أنّ الدين هو السيد المطلق في الحياة الخاصة والحياة السياسية معًا، وهو الذي يحكم بين الناس[10]. أما القوة البشرية التي تتمثل بالسطلة (الطبقة الحاكمة) ويقف على رأسها الملك، فكانت تستمد شرعيتها من القوة الروحية (الدين)[11].

أي إنّ حضارة وادي الرافدين تلك الحضارة المعروفة والكبيرة لم تخلُ من

قوانين لحقوق الإنسان وعلى امتداد تاريخها العريق، وليس قانونًا واحدًا فهناك قانون (أورنمو) في السلالة الثالثة، وقانون (أشنونا)، وقانون (لبت عشتار)، وأخيرًا قانون الملك البابلي (حمورابي) الشهير، وهذه المدونات القانونية القديمة سميت بأسماء الملوك الذين وضعوها، فيها عدد من الفقرات القانونية تضمن فيه حقوق الإنسان بغض النظر عن جنسه؛ (لأن المعتقد الموجود في نفسية الملك أنَّه إن لم ينشر العدالة فإنَّ رعيته ستثور عليه، ومملكته ستتهاوى ومصيره ينقلب والبلية تلاحقه)[١٢]. أي إنَّ فكرة العدل والمساواة بين أفراد المجتمع كانت موجودة على الرغم من نظرة البشر إلى الملك كيف كانت.

حقوق الإنسان في حضارة بلاد وادي النيل:

كانت حقوق الإنسان في حضارة مصر الفرعونية، محور الدراسة[١٣]، تختلف عمّا كانت عليه في حضارة وادي الرافدين، فكان الفرعون: "يتمتع بصفة الألوهية وهو يتلقى هذه الصفة من أبيه الإله المختلق (رع)[١٤] ومنه يستمد حقه الإلهي في الحكم المطلق". لذا وجبت الطاعة له، وليس لأحد من عامة الشعب أو خاصته، يمتلك الإرادة التي تكون دون إرادة الملك الإله، لقد تميزت حكومة الملك الفرعون بأنها ضمنت حق العبودية من قبل جميع طبقات المجتمع للملك الذي نصب نفسه إلهًا، وفي ذات الوقت لم تعط أولئك العبيد النصيب الأكبر من الحقوق فعلى صعيد الملكية الفردية كانت الأرض ملكًا للفرعون، ولا يحق لأحد أن تكون له ملكية خاصة إلَّا بموافقة الفرعون على أن الملكية لن تتضمن حق التصرف، فما زال الفرعون هو المالك الشرعي للأرض

ومن عليها، ولم يخرج الكهان، ومعابدهم عن ملكية الفرعون، بل كان العديد من الفراعنة من كبار الكهان الذين مهدوا لقيام فكرة ألوهية البشر، ولعل أواصر العقيدة عند المصريين قد شجعت على قبول الفكرة والعمل على تحقيقها، فقد اشتركت حاجة النفس إلى العبادة مع الجهل بالظواهر الطبيعية على تمكن الكهان من الاستحواذ على عقولهم، وقلوبهم، وأموالهم، وأنفسهم أيضًا[١٥].

ومن هنا حرم على المصريين اعتناق أيّ عقيدة لا تماثل أطروحة الإله المتجسد في شخص الفرعون، فقد شرع الفرعون على كل من يعتنق دينا آخر بالموت أو الانحدار إلى مرتبة العبد، كان المصريون محكومين بطبقات اجتماعية، أفضلها الفراعنة، والكهان، ومن ثم طبقة الأشراف، وتليها طبقة العامة، ثم العبيد، الأمر الذي أعطى كل الحقوق المدنية ما عدا حق الملكية، والحقوق السياسية إلى طبقة الأشراف في حين أعطيت الحقوق منقوصة لطبقة العامة، أما طبقة العبيد فهي التي يقع عليها جور جميع الطبقات، إضافة إلى جور الكهان، والمعبد، والفرعون، ولم يكن الرقيق من المصريين فقط، بل تعدى الأمر إلى الأجانب الذين كانوا يقعون في الأسر أو الذين يأتون عن طريق عروض التجارة، والمميز في العلاقات الاجتماعية هذه أنها قد أوغلت في التقوقع في صلب طبقاتها إلى الحد الذي يحرم على أفراد الطبقات العليا أن يتزوجوا من الأفراد الذين ينتمون إلى الطبقات الأدنى[١٦].

ثانيًا: الدولة الفرعونية الوسطى، التي ابتدأت سنة (٢١٠٠ ق. م) حين انفلت زمام الحكم من يد فراعنة الأسرة السادسة، حتى استطاع

"أمنوحتب الثاني" توحيد البلاد مرة ثانية ويمثل الأسرة السابعة، إذ تمكن "أمنوحتب الثاني" أمير طيبة حوالي سنة (٢٠٦٥ ق. م) من إعادة توحيد البلاد، وقام بتأسيس حكومة قوية، وفي حقبة الدولة الفرعونية الوسطى برز على الواقع فكرٌ جديد اتجه نحو الإصلاح، وتنصل عن فكرة ألوهية الملوك "الفراعنة"، كان "أخناتون"[١٧] أول ملك في تاريخ الإنسانية نادى بوحدانية الله خالق كل شيء، وظهرت بوادر عهد جديد يتجه نحو التوحيد، ومحاولة تقنين سلطة المعبد، والكهان، فظهر الملك الذي يقيم العدل بين الناس، ويخفف من وطأة التقسيم الطبقي بين المصريين، وقام هذا الاتجاه أيضًا بتحقيق المساواة ما أمكن بين أبناء المجتمع كما تنازل عن فكرة ملك أرض مصر بمن عليها من قبل الفرعون، وهنا شهدت الحقوق المدنية تطورًا في التطبيق يتميز بكونه إيجابيًّا، فحرية العقيدة قد كُفلت، فالذي يعبد الفراعنة له ذلك والذي يعبد الإله الواحد أيضًا له ذلك، على أن يكون الحكم للأسرة الفرعونية حصرًا، فالملك وحده وليس بمعية الكاهن من يتخذ القرارات المهمة، ويمارس الحكم بين الناس[١٨].

ثالثًا: الدولة الفرعونية الحديثة يبدأ عهد الدولة بعد أن طرد "احموسة"[١٩] الملك الثائر الهكسوس[٢٠] سنة (١٥٧١ ق. م) وتم له الأمر بعد أن قضى على ثورات النوبيين جنوبًا، واتجه إلى الإصلاح الداخلي في البلاد، واهتم بإنشاء جيش كامل منظم، وسلحه بكل الأسلحة المعروفة في ذلك الوقت، وزوده بالعجلات الحربية، ولعل ملوك مصر في عهد الدولة الفرعونية الحديثة انماروا جميعًا بالقوة والاستخدام المفرط للقوة العسكرية

الضاربة في حل جميع مشكلات الحكم بما في ذلك الإدارة المدنية للبلاد، وقد تسبب هذا الاتجاه بأن يعود نظام الحكم إلى سيرته الأولى أيّام الدولة الفرعونية القديمة[٢١].

حكم الفرعون مصر على أساس أنّه الإله المشرع للقوانين، وهو في ذات الوقت المنفذ لها، افتضح أمر النبي موسى (عليه السلام) وطلبه الفرعون للقصاص، فهرب النبي موسى (عليه السلام) إلى أرض مدين[٢٢]، ويروى تكليف الله تعالى النبي موسى (عليه السلام) الرسالة بأن ضرب عليه التيه بالبادية مع أهله، وكان يريد أن يذهب إلى مدين، فحل المساء وليس مع أهله نار للطبخ أو الإنارة، فأبصر نورًا ظنه نارًا فذهب يبتغي القبس من النار فوجد نفسه أمام التكليف الإلهي، وهذا ما يتأكد بقوله تعالى: ﴿إِنِّي أَنَا رَبُّكَ فَاخْلَعْ نَعْلَيْكَ إِنَّكَ بِالْوَادِ الْمُقَدَّسِ طُوًى﴾[٢٣]، إنَّ الله تعالى اصطفى النبي موسى (عليه السلام) بالرسالة، وأرسل إلى فرعون وقومه بآيات تسعة إضافة إلى العصى، واليد البيضاء التي تُخرج نورًا، إذ كان الغالب عليهم السحر[٢٤].

وأشهر ما في قصة النبي موسى (عليه السلام) مع الفرعون من جهة أحوال الناس في ذلك الوقت أن فرعون قد اتَّهم النبي موسى (عليه السلام) بالسحر فجعل يهيئ السحرة الذين فاق عددهم المئات لموعد يجتمع فيه الناس وكان أحد الأعياد عند المصريين، وكان رئيس السحرة أعمى، فقال له أصحابه من السحرة: إن عصا النبي موسى (عليه السلام) صارت ثعبانًا عظيمًا وتلقف حبالنا وعصيّنا، فقال لهم: ولم يبقَ لها أثر ولا عادت إلى حالها الأول؟ فقالوا: لا، فقال: هذا ليس بسحر، فخرّ ساجدًا وتبعه السحرة أجمعون،

قال تعالى: ﴿قَالُوا آمَنَّا بِرَبِّ الْعَالَمِينَ رَبِّ مُوسَى وَهَارُونَ قَالَ آمَنْتُمْ لَهُ قَبْلَ أَنْ آذَنَ لَكُمْ إِنَّهُ لَكَبِيرُكُمُ الَّذِي عَلَّمَكُمُ السِّحْرَ فَلَأُقَطِّعَنَّ أَيْدِيَكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ مِنْ خِلَافٍ وَلَأُصَلِّبَنَّكُمْ أَجْمَعِينَ﴾[٢٥]، وقال في سورة أخرى: ﴿قَالَ آمَنْتُمْ لَهُ قَبْلَ أَنْ آذَنَ لَكُمْ إِنَّهُ لَكَبِيرُكُمُ الَّذِي عَلَّمَكُمُ السِّحْرَ فَلَأُقَطِّعَنَّ أَيْدِيَكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ مِنْ خِلَافٍ وَلَأُصَلِّبَنَّكُمْ فِي جُذُوعِ النَّخْلِ وَلَتَعْلَمُنَّ أَيُّنَا أَشَدُّ عَذَابًا وَأَبْقَى﴾[٢٦]، فقطعهم وقتلهم وهم يقولون: ﴿وَمَا تَنْقِمُ مِنَّا إِلَّا أَنْ آمَنَّا بِآيَاتِ رَبِّنَا لَمَّا جَاءَتْنَا رَبَّنَا أَفْرِغْ عَلَيْنَا صَبْرًا وَتَوَفَّنَا مُسْلِمِينَ﴾[٢٧]، المميز أنّ هؤلاء السحرة مرؤوسين بابن فرعون الذي من صلبه، الذي كان قائد جيشه، والمؤتمن على سره. فاجري فرعون حكمه بمصادرة حقّهم في الحياة لمجرد أنّهم خالفوا إرادته واعتنقوا غير دينه[٢٨].

إنّ فرعون لم يكفه أن أستعبد شعبًا بأكمله، بل صار يشد عليهم بشكل مضاعف عندما بعث الله بالآيات المتتابعة من قبل النبي موسى (عليه السلام)، اثباتًا لوجود الله على فرعون ومحقا لكيده، ومن معه فصاروا يكلّفون بني إسرائيل من العمل ما لا يطيقونه، كان الرجال والنساء في شدّة، وكانوا قبل ذلك يطعمون بني إسرائيل إذا استعملوهم، فصاروا لا يطعمونهم شيئًا، فيعودون بأسوأ حال يريدون أن يكسبوا ما يقوتهم، فلا يجدون بل إن مصر أصبحت معتقلًا كبيرًا لبني إسرائيل، ولما ثبت كفر المصريين أصبح مطلب النبي موسى (عليه السلام) بأن يخرج بني إسرائيل من أرض مصر، لكن الفرعون يأبى فلا يرضى بخروجهم فهم عبيد للأقباط وعليهم يعتمدون في تسيير أعمالهم، وبعد أن أستنفذ النبي موسى (عليه السلام)، آيات الله تعالى على فرعون شاءت الإرادة

الإلهية بأن يسير النبي موسى (عليه السلام) ببني إسرائيل إلى أرض فلسطين، كان بنو إسرائيل لما ساروا من مصر ستمائة ألف وعشرين ألفًا، وتبعهم فرعون[٢٩] بجيشه، وعلى مقدمتهم هامان[٣٠]، ﴿فَلَمَّا تَرَاءَى الْجَمْعَانِ قَالَ أَصْحَابُ مُوسَى إِنَّا لَمُدْرَكُونَ﴾[٣١]، وقالوا يا موسى أوذينا من قبل أن تأتينا ومن بعد ما جئتنا، فأمّا الأول فكانوا يذبحون أبناءنا ويستحيون نساءنا، وأمّا الآن فيدركنا فرعون فيقتلنا، فقال موسى: ﴿قَالَ كَلَّا إِنَّ مَعِيَ رَبِّي سَيَهْدِينِ﴾[٣٢]. وبلغ بنو إسرائيل إلى البحر وفرعون من ورائهم، فأيقنوا بالهلاك، فتقدّم النبي موسى (عليه السلام) فضرب البحر بعصاه فانفلق، فكان كلّ فرق كالطود العظيم، حتى خرجوا، ودنا فرعون وأصحابه من البحر فرأى الماء على هيئته والطرق فيه، فقال لأصحابه: ألا ترون البحر قد فرق مني، وانفتح لي حتى أدرك أعدائي؟ فدخل بأثر بني إسرائيل فامر الله البحر فتلاقفت أمواجه فرعون ومن معه[٣٣].

عهد الهكسوس:

أناس سكنوا في فلسطين وشمال الجزيرة العربية والتي أطلق عليها اسم "الهكسوس" في عصر الأسرة الثانية عشرة حوالي سنة (١٧٢٥ ق. م). قامت القبائل الرعوية بالإغارة على مصر واجتياح اراضيها، وامتاز حكمهم بأنّهم لم يعطوا الحرية الكاملة في مجال الحكم أو اعتلاء المناصب العليا في الحكومة في ذلك الوقت، لكنه في المقابل ضُمن لهم بعض الحقوق من مثل حرية العقيدة والعمل، وجملة كبيرة من الحقوق الشخصية، لكن لم يتحرر الشعب المصري من ضغط المعبد والكهان، كان المجتمع في تلك المدة على طبقات العليا الهكسوس

وأدناها طبقة العبيد، واحتل الفلاحون المصريون الطبقة الدنيا عن الهكسوس، والطبقة الأعلى عن العبيد[٣٤].

عهد اليونان البطالمة[٣٥]:

ابتدأت هذه الحقبة بدخول الاسكندر المقدوني مصر عام (٣٣٣ ق.م).

وتميز حكمه بأنَّه عسكري لكنه عادل إلى حد كبير، والدليل على ذلك قد جاء في كتب التاريخ. حكم اليونان البطالمة بعد الاسكندر مصر بأنَّ جعلوها إحدى الأقاليم التابعة إلى بلاد الإغريق، وبذلك حرموا المصريين من مجمل الحقوق السياسية، أمّا الحقوق الاجتماعية، وحرية الرأي والعقيدة فقد منحها الإغريق بشكل كامل إلى الشعب، في حين حرموهم حق الملكية، إذ اشتهر أنَّ الأرض بمن عليها تكون ملكا للسيد النبيل الإغريقي، وبذلك بنيت التركيبة الاجتماعية في مصر على وجود طبقة الأشراف التي كانت تتألف من مجمل النبلاء ملّاك الأراضي الزراعية، وجلهم كان من الإغريقيين، أما الطبقة الأخرى فكانوا الفلاحين، وأصحاب المهن من المصريين، في حين تحددت الطبقة الأخيرة بالعبيد، سواء أكانوا عبيدا للإغريق أم للمتنفذين من طبقة العامة المصريين[٣٦].

عهد احتلال الرومان لمصر:

خضعت مصر لحكم الرومان عام (٣٠ ق. م) وقيل بعد معركة أكتيوم سنة (٣١ ق ب)[٣٧] ولم يكن اتحاد الدين بين الرومان والاقباط ليثني الروم عن حكم مصر على وفق النسق الذي حكمها به الإغريق من قبل، فأصبح الرومان هم سادة المجتمع، ويمثلون طبقة النبلاء، ملّاك الأراضي بمن عليها، أمّا الطبقة الأخرى فهي عامة الناس من المصريين، والطبقة

الأخيرة هم العبيد من المصريين أو الأجانب. وحقوق الأقباط معترف بها عند الرومان على نحو نسبي فالحاكم الروماني الذي يحترم القانون، ويتميز بشخصية سمحة يحقق للمصريين حقوقهم من دون إجحاف، وربما أتت أزمان حكم فيها مصر جملة من الحكام الذين تميزوا بالشراسة، وعندئذ لا ترقى حقوق الإنسان إلى أكثر من تلك الحقوق التي كان المصريون متمتعين بها في عهد الإغريق، والفراعنة من قبل[٣٨].

حقوق الإنسان في الحضارة اليونانية:

في الحضارة اليونانية، يعد النظام السياسي الذي كان قائمًا في مدينة أثينا حينذاك الصورة المثالية لتلك الديمقراطية. عرفت أثينا نظام الجمعية[٣٩] التي تكونت من جميع المواطنين الذكور من دون الإناث إذ كانت تسجل المواطنين في سجل خاص للاحتفاظ بمواطنيتهم، فضلًا عن مجلس الخمسمائة[٤٠] الذي كان بمثابة اللجنة المركزية للجمعية، والمحاكم[٤١] التي كان لها سلطة التشريع بصورة غير مباشرة[٤٢].

لقد عُبِّر عن ديمقراطية أثينا أنَّها من: "أضيق الديمقراطيات وأكملها في التاريخ"؛ فضلًا عن ذلك يسجل للحضارة اليونانية مسألة احترام القوانين، ولكن هذه الحضارة لم ترق لدرجة تدرك بها وجود قانون أخلاقي يشمل الجنس البشري بأكمله، إلا آراء بعض المدارس الفكرية[٤٣].

حقوق الإنسان في الحضارة الرومانية:

إنّ المدن الحرة في العالم الإغريقي فقدت مركزها بسيطرة الإمبراطورية الرومانية، فقام القياصرة بإلغاء الحريات الديمقراطية والقوانين التي تقارب بين الأشراف وغيرهم، وبين الفقراء والأغنياء، لأنّ القانون

الروماني وضع ثلاثة شروط ينبغي توفرها في الشخصية الرومانية منها: الحرية، أي أن يكون الإنسان حرًا وليس رقيقًا مملوكًا لغيره، وثانيًا: المواطنة، أي أن يكون مواطنًا رومانيًا وليس أجنبيًا، وثالثًا: الاستقلال العائلي، وصفة الاستقلال تعني أن يكون رب أسرة وغير خاضع لغيره، لذا تكونت أربع فئات للمجتمع منها الأحرار[٤٤]، والأرقاء[٤٥]، والعتقاء[٤٦]، والمشبهون بالأرقاء[٤٧]، أي أن هناك أربع فئات. ولكن هذا لا يمنع من القول بوجود انجازات مهمة في مجال حقوق الإنسان كان هناك تطور قضائي في مجال التشريع والفقه القانوني، إذ شرعوا قانون الألواح الاثني عشر سنة (٤٥٠-٤٥١ ق. م) الذي كان من غاياته تحقيق المساواة بين الأشراف والعامة وضمان حقوق المواطنين الضعفاء وتحديد سلطات الحكام[٤٨].

حقوق الإنسان في الشرائع السماوية الثلاث:

أولًا، في الشريعة اليهودية:

من المعتقدات المهمة لليهود في حقوقهم من دون غيرهم من البشر، أن الله (عز وجل) اختار النبي إبراهيم (عليه السلام) وذريته من أبناء النبي يعقوب (عليه السلام)، وكما ورد في أحد[٤٩] الأسفار: "يهوه: إله إبراهيم وإسحاق ويعقوب. وهم شعب الله، أنظر إلى ثالث الخروج، وأبناء الله، أي أولياؤه".

لذا ذكر الشلبي[٥٠]، أن فضل اليهود على غيرهم كان كما يبدو لهم بقوله: "فالناس عند اليهود قسمان: يهود وجوييم أو أمميون أي كفرة وثنيون، واليهود شعب الله المختار وهم أبناء الله وأحباؤه لا يتقبل العبادة إلا منهم، ونفوسهم مخلوقة من نفس الله وعنصرهم من عنصره، فهم وحدهم أبناؤه الأطهار وقد

منحهم الله الصورة البشرية تكريمًا لهم. أما الجوييم فخلقوا من طينة شيطانية، والهدف من خلقهم خدمة اليهود، ولم يمنحوا الصورة البشرية إلا بالتبعية لليهود ليسهل التعامل بين الطائفتين إكرامًا لليهود. فاليهود أصلاء في الإنسانية، والجوييم أتباع فيها".

ذكر الله مقولاتهم في القرآن، وردَّها فقال تعالى: ﴿وَقَالَتِ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى نَحْنُ أَبْنَاءُ اللهِ وَأَحِبَّاؤُهُ قُلْ فَلِمَ يُعَذِّبُكُمْ بِذُنُوبِكُمْ بَلْ أَنْتُمْ بَشَرٌ مِمَّنْ خَلَقَ يَغْفِرُ لِمَنْ يَشَاءُ وَيُعَذِّبُ مَنْ يَشَاءُ وَلِلهِ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا وَإِلَيْهِ الْمَصِيرُ﴾[٥١]، وقوله تعالى: ﴿وَقَالُوا لَنْ تَمَسَّنَا النَّارُ إِلا أَيَّامًا مَعْدُودَةً قُلْ أَتَّخَذْتُمْ عِنْدَ اللهِ عَهْدًا فَلَنْ يُخْلِفَ اللهُ عَهْدَهُ أَمْ تَقُولُونَ عَلَى اللهِ مَا لا تَعْلَمُونَ﴾[٥٢]، وقوله تعالى: ﴿الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللهَ عَهِدَ إِلَيْنَا أَلّا نُؤْمِنَ لِرَسُولٍ حَتَّى يَأْتِيَنَا بِقُرْبَانٍ تَأْكُلُهُ النَّارُ قُلْ قَدْ جَاءَكُمْ رُسُلٌ مِنْ قَبْلِي بِالْبَيِّنَاتِ وَبِالَّذِي قُلْتُمْ فَلِمَ قَتَلْتُمُوهُمْ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ﴾[٥٣]؛ وقوله تعالى: ﴿وَمِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مَنْ إِنْ تَأْمَنْهُ بِقِنْطَارٍ يُؤَدِّهِ إِلَيْكَ وَمِنْهُمْ مَنْ إِنْ تَأْمَنْهُ بِدِينَارٍ لا يُؤَدِّهِ إِلَيْكَ إِلا مَا دُمْتَ عَلَيْهِ قَائِمًا ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا لَيْسَ عَلَيْنَا فِي الأُمِّيِّينَ سَبِيلٌ وَيَقُولُونَ عَلَى اللهِ الْكَذِبَ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾[٥٤].

وعلى هذا، فإنَّ حقوق الإنسان في الشريعة اليهودية تخصُّ أتباعهم الذين هم محصورون في ذرية النبي يعقوب (عليه السلام)، وغيرهم ليس له من الحقوق إلّا ما منحوه إياه تفضلًا منهم، وبهذا لا نحتاج إلى بحث تطبيقات الحكام اليهود إلى نظريتهم في حقوق الإنسان، لأنّها قائمة على التمييز وإهدار حقوق الشعوب، بل إنّ المجتمع اليهودي نفسه حافل بانتهاك حقوق بعضهم بعضا وشدة عداوتهم لبعضهم رغم

أنهم أقلية، بنص القرآن الكريم إذ جاء في قوله تعالى: ﴿وَقَالَتِ الْيَهُودُ يَدُ اللهِ مَغْلُولَةٌ غُلَّتْ أَيْدِيهِمْ وَلُعِنُوا بِمَا قَالُوا بَلْ يَدَاهُ مَبْسُوطَتَانِ يُنْفِقُ كَيْفَ يَشَاءُ وَلَيَزِيدَنَّ كَثِيرًا مِنْهُمْ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ طُغْيَانًا وَكُفْرًا وَأَلْقَيْنَا بَيْنَهُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ كُلَّمَا أَوْقَدُوا نَارًا لِلْحَرْبِ أَطْفَأَهَا اللهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الأَرْضِ فَسَادًا وَاللهُ لا يُحِبُّ الْمُفْسِدِينَ﴾[٥٥].

ثانيًا، حقوق الإنسان في الشريعة المسيحية:

من ميزات الشريعة المسيحية أنّها دين عالمي مفتوح، وليس مقفلًا محصورًا بشعب دون غيره كالشريعة اليهودية، وأنّه يقوم على توجيهات أخلاقية مدونة في الأناجيل الأربعة[٥٦]، منسوبة إلى نبي الله المسيح[٥٧] تدعو الناس إلى التعايش، والتسامح مع الشعوب على اختلاف قومياتهم ومشاربهم، فهي تصلح لأن تكون أرضية لقوانين حقوق الإنسان، والمساواة بين الناس. وأهم ما يروى عنه عظة الجبل، وهاك مقتطفات منها: "طوبى للمساكين بالروح فإن لهم ملكوت السماوات، طوبى للودعاء فإنهم يرثون الأرض، طوبى للحزان فإنهم يعزون، طوبى للجياع والعطاش إلى البر فإنهم يشبعون، طوبى لأتقياء القلوب فإنهم يعاينون الله. ويرى المسيحيون أن عظة الجبل، وما ماثلها نقلت التشريع في المسيحية إلى طور جديد"[٥٧].

الأناجيل تكاد تكون فكرة مكررة عن التسامح، والحب، وعدم الميل للشر، حتى في دفع الشر، وعن الصلة المباشرة بين الله والناس... الإنجيل كله حث على هذه الأخلاق، فليفتح القارئ أي صفحة منه فإنه سيجد هذا الاتجاه لا محالة، وعن الصلة المباشرة بين الله والناس[٥٨].

وقد ذكر د. أحمد شلبي[٥٩] مؤلف موسوعة الأديان نقلًا عن الكاتب المسيحي

(p 3. Encyclopaedia of Religions and Ethics Vol)،

قوله في تعاليم المسيح تجمعها الأسس التالية:

١- قيام مملكة الله حيث المساواة والعدالة.

٢- الله هو أبو البشر، وهو الأمل الذي تهفو نحوه أرواح البشر جميعًا.

٣- الكمال التام والحب الشامل.

تلك هي الديانة المسيحية لا أكثر ولا أقل، أما ما سوى تلك من أسس دينية فقد اعتمدت الديانة المسيحية فيها على التوراة.

ثالثًا، الشريعة الإسلامية وحقوق الإنسان:

إذا نظرنا إلى وضع حقوق الإنسان قبل عصر النبي (صلى الله عليه وآله) في شبه جزيرة العرب، نجد أن المجتمع يقوم على امتيازات القوة، والمال، والعصبية القبيلة، والنسب، واللون، فجاء القرآن الكريم بميزان جديد لتقييم الإنسان بالعلم، والعمل، وأعلن أن كرامة الإنسان بالتزام القانون الإلهي، وكفّ عدوانه عن الآخرين، فقال تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ**﴾[٦٠].

الرسول (صلى الله عليه وآله) وحقوق الإنسان:

في علاقة الرسول محمد (صلى الله عليه وآله) مع اليهود في المدينة، أي في العلاقات القائمة بين أمته، واليهود الساكنين في المدينة مراحل متعددة، وأشكال تعامل مختلفة تبعا لها. حينما هاجر الرسول (صلى الله عليه وآله) إلى أرض يثرب، كان أول عمل له فيها هو وضع دستور

للرعية فيها على اختلاف شرائعهم وقومياتهم، لذلك آخى بين الأنصار ثم آخى بين المهاجرين والأنصار، وآخى مرة ثانية بينه وبين الإمام علي بن أبي طالب (عليه السلام)، أصبح المسلمون من (المهاجربن والأنصار) كعائلة واحدة تربطهم وشائج الإسلام والإيمان، وكذلك صار من البديهي أنّ الرسول محمد (صلى الله عليه وآله)، هو المؤسس الحقيقي لنواة الدولة الجديدة، أي إنّه أعطى إعلامًا لمشركي قريش في مكة وغيرها من الأمصار أن هناك دولة فتية في المدينة، فوضع عددًا من المواد القانونية تحفظ وجود هذه الدولة من جهة ومن جهة أخرى توضّح الحقوق والواجبات على الجميع بغض النظر عن انتمائه، وهو هنا أعطى ملامح جديدة عن حقوق الإنسان في المجتمع[٦١].

ومما جاء في دستوره: "بسم الله الرحمن الرحيم، هذا كتاب من محمد النبي صلى الله عليه وآله، بين المؤمنين والمسلمين من قريش ويثرب، ومن تبعهم، فلحق بهم، وجاهد معهم، إنّهم أمة واحدة من دون الناس، المهاجرون من قريش على ربعتهم، يتعاقلون بينهم، وهم يفدون عانيهم بالمعروف والقسط بين المؤمنين،...، وإن المؤمنين لا يتركون مفرحًا بينهم أن يعطوه بالمعروف في فداء أو عقل وإنّه من تبعنا من يهود فإنّ له النصر والأسوة غير مظلومين ولا متناصر عليهم، وإن سلم المؤمنين واحدة، ولا يسالم مؤمن دون مؤمن في قتال في سبيل الله إلّا على سواء وعدل بينهم"[٦٢].

من النص يبدو أن: "هم أمة واحدة من دون الناس"؛ المراد به جل من قطن أرض يثرب من: المهاجرين والأنصار، الأوس، والخزرج ومواليهم.

٢. اليهود المتحالفين مع قبائل الأوس والخزرج، وهم يهود بني النجار ويهود بني الحارث، ويهود بني ساعدة، ويهود بني جشم، وبني الأوس، وبني ثعلبة.

٣. من قبائل اليهود التي تعيش في أحياء خاصة بها حول المدينة.

٤. ممن بقي على الشرك من الأعراب المتواجدين داخل المدينة وحولها.

كان المسلمون يعرفون الشريعة الإلهية كقانون نافذ في المجتمع، ويرتبطون مع الرسول دائمًا في الصلاة يوميًّا، أو مرة واحدة في الأسبوع على الأقل.

أما العناصر الأخرى في المجتمع من أتباع الشرائع الأخرى، فهي لا تعرف الحلال من الحرام، وبتعبير آخر فهي تجهل القانون النافذ في المجتمع الجديد الذي بدأت الدولة الإسلامية بتطبيقه، ولم ترتبط مع النبي (صلى الله عليه وآله) بأي عقد، لذلك وضع صحيفة تنظيمية بمثابة ملحق دستوري لتنظيم العلاقة بين أفراد المجتمع الجديد وفئاته، ليعرفوا حدودهم فلا يتجاوزوها، وتتكرس فكرة سيادة الشريعة الإسلامية على الأمة المسلمة، وسيادة القانون.

إذ استطاع الرسول (صلى الله عليه وآله) في مدة قياسية أن ينشئ مدًّا حضاريًا، وإنسانيًا، وسياسيًا، وعالميًا، وخاض من أجل ذلك حروبًا متعددة، وشملت دولته شبه الجزيرة العربية، واليمن، وسواحل الخليج العربي، إلى مشارف الشام والأردن[٦٣].

وقد أكد عليها في خطبته في حجة الوداع. ومن خطبته (صلى الله عليه وآله): وهي «**الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونتوب إليه ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا من يهد الله فلا مضل**

له ومن يضلل فلا هادي له وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله أوصيكم عباد الله بتقوى الله وأحثكم على طاعته وأستفتح بالذي هو خير أما بعد: أيها الناس اسمعوا مني أبين لكم فإني لا أدري لعلي لا ألقاكم بعد عامي هذا في موقفي هذا.

أيها الناس إنّ دماءكم وأموالكم حرام عليكم إلى أن تلقوا ربّكم كحرمةِ يومِكم هذا في شهرِكم هذا في بلدِكم هذا. ألا هل بلغت اللهم فاشهد فمن كانت عنده أمانة فليؤدها إلى من ائتمنه عليها، وإنّ ربا الجاهلية موضوع، وإنّ أوّل ربا أبدأ به ربا عمي العباس بن عبد المطلب، وإنّ دماء الجاهلية موضوعة وإنّ أول دم نبدأ به دم عامر بن ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب، وإنّ مآثر الجاهلية موضوعة غير السدانة، والسقاية، والعمد قود، وشبه العمد ما قتل بالعصا، والحجر وفيه مائة بعير فمن زاد فهو من أهل الجاهلية.

أيها الناس إنّ الشيطان قد يئس أن يعبد في أرضكم هذه ولكنه قد رضي أن يطاع فيما سوى ذلك مما تحقرون من أعمالكم.

أيها الناس إنما النسيء زيادة في الكفر يضل به الذين كفروا يحلونه عامًا، ويحرمونه عامًا ليواطئوا عدة ما حرم الله، وإنَّ الزمان قد استدار كهيئته يوم خلق الله السماوات والأرض، و﴿إِنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ عِندَ اللهِ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِي كِتَابِ اللهِ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ﴾، ثلاثة متواليات وواحد فرد ذو القعدة، وذو الحجة، والمحرم، ورجب الذي بين جمادى وشعبان. ألا هل بلغت اللهم فاشهد.

أيها الناس إن لنسائكم عليكم حقًّا ولكم عليهن حقٌّ لكم عليهن أن لا يوطئن فرشكم غيركم، ولا

يدخلن أحدًا تكرهونه بيوتكم إلّا بإذنكم، ولا يأتين بفاحشة فإن فعلن فإنّ الله قد أذن لكم أن تعضلوهن وتهجروهن في المضاجع وتضربوهن ضربًا غير مبرح فإن انتهين، وأطعنكم فعليكم رزقهن، وكسوتهن بالمعروف، وإنّما النساء عندكم عوان لا يملكن لأنفسهن شيئًا أخذتموهن بأمانة الله، واستحللتم فروجهن بكلمة الله فاتقوا الله في النساء واستوصوا بهن خيرًا. ألا هل بلغت اللهم فاشهد.

أيها الناس انما المؤمنون إخوة ولا يحل لأمرئ مال أخيه إلّا عن طيب نفس منه. ألا هل بلغت اللهم فاشهد. فلا ترجعن بعدي كفارًا يضرب بعضكم رقاب بعض فإنّي قد تركت فيكم ما إن أخذتم به لم تضلوا بعده كتاب الله وعترتي أهل بيتي. ألا هل بلغت اللهم فاشهد.

أيها الناس ربكم واحد وان أباكم واحد كلكم لآدم وآدم من تراب أكرمكم عند الله أتقاكم وليس لعربي على عجمي فضل إلّا بالتقوى. ألا هل بلغت اللهم فاشهد قالوا نعم قال فليبلغ الشاهد الغائب.

أيها الناس إن الله قد قسم لكل وارث نصيبه من الميراث، ولا يجوز لوارث وصية ولا يجوز وصية في أكثر من الثلث، والولد للفراش، وللعاهر الحجر من ادعى إلى غير أبيه، أو تولى غير مواليه فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل منه صرف ولا عدل والسلام عليكم ورحمة الله»(٦٤).

تضمنت هذه الخطب مبادئ المساواة، وتجلى ذلك في:

أ- إلغاء آثار حياة ما قبل البعثة النبوية الشريفة، ومآثرها، وتشريعاتها المخالفة لشريعة الدين الإسلامي الحنيف.

ب- الأخوة والتكافؤ بين

ا لمسلمين .

ت- احترام الملكية الشخصية.

ث- تحريم مال المسلم على غيره.

ج- احترام حياة المسلم، وتحريم دم المسلم على غيره.

ح- احترام أعراض المسلمين وكرامتهم، وتحريمها على بعضهم.

خ- من قال لا إله إلا الله، فقد عصم ماله ودمه.

د- الدخول والخروج في النسب.

ذ- احترام حقوق المرآة في ا لمجتمع .

ر- قدسية الأشهر الحرم عند العرب والمسلمين.

كانت سيرة النبي (صلى الله عليه وآله) العملية تطبيق واقعي أمين لنظرية حقوق الإنسان داخل المجتمع الإسلامي الذي أنشأه ومع مخالفيه وأعدائه، حيث عاملهم بإنسانية عالية، فكانت سيرته العملية (صلى الله عليه وآله) تطبيقًا لكلام ربه، وكلامه، فلا نجد فرقًا بين النظرية والتطبيق أبدًا.

المبحث الثاني

حقوق الإنسان عند الإمام علي (عليه السلام)

حقوق الإنسان بعد النبي (صلى الله عليه وآله):

أسلم الناس في عهد رسول الله (صلى الله عليه وآله) وكان منهم عامة اليهود في يثرب حيث رأوا أخلاق رسول الله (صلى الله عليه وآله)، وحسن تعامله معهم، وعدم جبرهم على اتباع الشريعة الإسلامية، فذكرت رواية عن أبي عبد الله (عليه السلام): «أن النبي (صلى الله عليه وآله) قال: أنا أولى بكل مؤمن من نفسه، وعليّ أولى به من بعدي، فقيل له ما معنى ذلك؟. فقال: قول النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) من ترك دينًا أو ضياعًا فعلي ومن ترك مالًا فلورثته، فالرجل ليست

له على نفسه ولاية إذا لم يكن له مال، وليس له على عياله أمر ولا نهي إذا لم يجر عليهم النفقة، والنبي وأمير المؤمنين (عليهما السلام)، ومن بعدهما ألزمهم هذا فمن هناك صاروا أولى بهم من أنفسهم، وما كان سبب إسلام عامة اليهود إلا من بعد هذا القول من رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) وإنهم آمنوا على أنفسهم وعلى عيالاتهم»[٦٥].

إنّ حقوق الإنسان التي منحها الله ورسوله (صلى الله عليه وآله) انتهت بمجرد أن انتقل الرسول إلى الرفيق الأعلى، إذ بدأ قانون الغلبة والقهر في واقعة السقيفة المعروفة في كتب التاريخ ضد الأنصار، وهموا بقتل سعد بن عبادة زعيم الأنصار، فكان ذلك انتهاكًا قرشيًّا فظيعًا لحق الإنسان في نظام الحكم وتقرير المصير، ثم استعملت قريش، وجمهورها من الطلقاء قانون الغلبة والقهر نفسه ضد بني هاشم، ومن معهم من المهاجرين والأنصار الذين امتنعوا عن البيعة، فهاجموهم في بيت الإمام علي (عليه السلام) رغم أنهم كانوا في عزاء بوفاة النبي (صلى الله عليه وآله) وهددوهم بإحراق البيت عليهم إن لم يبايعوا، ولما تأخروا عن الخروج جمعوا الحطب على باب الدار وأحرقوه بالفعل، لقد تلقت حقوق الإنسان ضربة قاصمة من كبار صحابة النبي (صلى الله عليه وآله) القرشيين ضد عترته من أهل بيته (عليهم السلام)[٦٦].

لذا سوف نذكر حقوق الإنسان في عهد الإمام علي (عليه السلام)، من دون الإشارة إلى عهد الذين سبقوه، وذلك من أجل إيضاح مدى التوافق الفكري ما بين النبي والوصي (صلوات الله عليهما).

السؤال هل طبق الإمام علي (عليه السلام) حقوق الإنسان:

للإجابة عن السؤال نقول تمسَّك الإمام عليٌّ (عليه السلام) بإعادة سنة النبي محمد (صلى الله عليه وآله) الشريفة، وتطبيق منظومة حقوق الإنسان بكل قيَمها وتشريعاتها، فكان الإمام (عليه السلام) الحاكم الوحيد بعد النبي (صلى الله عليه وآله) الذي احترم حرية الإنسان المسلم، فلم يجبر أحدًا على بيعته، ومنع المسلمين من إجبار أي ممتنع، كما لم يجبر أحدًا على الحرب معه، فكان كل من قاتل معه متطوعًا بقناعته وإرادته[٦٧].

ولم يستعمل الإمام (عليه السلام) قانون الأحكام العرفية، ولا أي قانون استثنائي، حتى في حروبه التي استوعبت مدة خلافته كلها، وأعطى الحرية لمعارضيه والخوارج عليه، أن يتكلموا، ويتحزبوا، ويحملوا السلاح، ولم يقطع رواتبهم، وحقوقهم من بيت المال، ولم يواجههم، ما لم يشهروا السلاح على المجتمع، أو الدولة، وساوى بين المسلمين في الحقوق المالية[٦٨]، وألغى الامتيازات، وقوانين التمييز التي وضعها الحكام الذين سبقوه في الحكم، وبذلك أعاد العهد في احترام الإنسان والمساواة إلى عهد النبوة، وربما تجلى بعض مما ذكرناه في عهده في الصفحات القادمة من الدراسة.

لاشك أن عهد الإمام علي (عليه السلام) لعامله مالك بن الحارث الأشتر النخعي (رضوان الله عليه)، حينما ولاه ولاية مصر، حددت بعض فقرات حقوق الإنسان ما بين الوالي ورعيته بمختلف فئاتهم، لكل منهم واجبٌ يستلزم تحقيقه من قبل كل فئة ضمن فئات المجتمع، حسب مكانته في المجتمع.

تاريخ بلاد مصر:

أوّل أمر وضَّحَه الإمام علي (عليه السلام) لعامله أن تاريخ بلاد مصر

كبير وعريق، وجرى ما جرى عليها من ظلم وجور وعدل، لذا ينبغي عدم الحكم بالجور والظلم[٦٩]، ومما ذكر في العهد: «ثُمَّ اعْلَمْ، يَا مَالِكُ أَنِّي قَدْ وَجَّهْتُكَ إِلَى بِلاَد قَدْ جَرَتْ عَلَيْهَا دُوَلٌ قَبْلَكَ[٧٠] مِنْ عَدْل وجَوْر»[٧١].

كرامة الإنسان:

هل إنّ الرقّ والعبوديّة المطروحة في الشريعة الإسلاميّة تستند إلى الخشونة والقساوة وعدم احترام حقوق الإنسان، أم أنّ الأمر ليس كذلك؟. للإجابة نقول إنّ هناك قاعدة أُصوليّة وهي من القواعد الأُمّ في التشريع الإسلامي، تقول: "إنّ الطبيعة الأوّليّة في التشريع الإسلامي هي كرامة الإنسان"[٧٢]، امتلاك الإنسان بما هو إنسان للشرف والعزة والتوقير فلا يجوز انتهاك حرمته، وامتهان كرامته فالإنسان مخلوق مكرم، قد فضله الله تعالى على كثير من خلقه[٧٣].

بهذه القاعدة صرح كثير من علماء الإماميّة الاثني عشريّة، وربما جملة من بقية المذاهب الإسلاميّة الأُخرى، وهي تستند إلى كثير من النصوص القرآنية، منها قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا﴾[٧٤]؛ فالله جلَّ وعلا وضعه في المكانة الجلي من سلم التفاضل القيمي للمخلوقات، وربما قصة خلق آدم[٧٥] وما وقع فيها من أحداث بينت أنَّه الكائن الجديد الذي ترنو إليه المخلوقات جميعًا[٧٦].

وقوله تعالى: ﴿وَسَخَّرَ لَكُمْ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الأَرْضِ جَمِيعًا مِنْهُ إِنَّ فِي ذَلِكَ لآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾[٧٧]، هو تسخير الكون للإنسان، فالله تعالى هيأ العالم بحيث يكون صالحًا لاستقبال الإنسان، وسخر موجوداته لخدمته تسخيرًا، فحدد

الأبعاد، والقوانين، والأحجام، بما يتلاءم والمهمة الأساسية لخلافته في الأرض، وما يستجيب لقدرته على التعامل مع الطبيعة تعاملًا إيجابيًا فعالًا(٧٨).

حقوق الإنسان هي كرامة طبيعية متّع الله تعالى كل أفراد البشر بها، وهناك كرامة إلهية تختص بمن اتقى الله تعالى حق تقاته: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾(٧٩)، ولا تندرج تحت فقه المقاصد أو روح الشريعة، أو أنّها ثقافة قرآنيّة عامّة، وأنّ أكثر ما خلقه الله إنّما سخّره للإنسان، إذن فالأمور التي توجب إهانته أو سلبه لحقوقه تكون أُمورًا منافية للكرامة الإنسانيّة، وهي مرفوضة في الشريعة، والقرآن لم يخصّص المؤمنين أو المسلمين بل قال: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ﴾(٨٠).

إذن فالإنسان بما هو إنسان، ونقصد به من يحمل الخصائص الإنسانيّة من العقل، والفكر الذي يساعده في الوصول إلى الكمال، هو الذي يكون داخلًا في التكريم، لا الإنسان بما هو مادي أو ملحد أو مجرم؛ لأن هذه عناوين قد أخرجتها أدلّة أُخرى عن التكريم، فالطبيعة الفطريّة للإنسان كريمة عند الله، قال تعالى: ﴿فِطْرَةَ اللهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللهِ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ﴾(٨١)، وهذا ليس من باب فلسفة التشريع، بل هو قالب قانوني قرآني وهو ما أكده في تعبيره الإمام عليّ (عليه السلام) حينما وصف رعيته له في بلاد مصر: «إِمَّا أَخٌ لَكَ فِي الدِّينِ وَإِمَّا نَظِيرٌ لَكَ فِي الْخَلْقِ»[ابن ابي الحديد، شرح نهج البلاغة، ١٧/ ٣٢]. وهو وصف وقفت كل

المنظمات والمؤسسات الإنسانية له إجلالًا وأخذته شعارًا لها بغض النظر عن شريعتهم السماوية.

ومن بعده جسد ابنه الإمام الحسين (عليه السلام)، مقولة أبيه في قوله إلى أعدائه: «إن لم يكن لكم دين فكونوا أحرارًا في دنياكم»[٨٢]؛ لأنّ نبع الفطرة لها مقتضيات قانونيّة يحترمها التشريع الإسلامي تؤكّد على كرامة الإنسان، والذين ينادون اليوم بكرامة الإنسان قد سبقهم الإسلام بأربعة عشر قرنًا بالمناداة بها، وأنّها الأصل ولا تهتك كرامة الإنسان إلاّ بموجب. نعم للمسلم كرامة مزيدة كما أنّ للمؤمن كرامة أرفع[٨٣].

المساواة في الخلق:

المساواة في أصل الخلق: فالذكر والأُنثى متّحدان في أصل الخِلقة، قال تعالى: ﴿وَأَنَّهُ خَلَقَ الزَّوْجَيْنِ الذَّكَرَ وَالأنثَى مِن نُّطْفَةٍ إِذَا تُمْنَى﴾[٨٤]، وقوله تعالى: ﴿أَيَحْسَبُ الإِنسَانُ أَن يُتْرَكَ سُدًى أَلَمْ يَكُ نُطْفَةً مِّن مَّنِيٍّ يُمْنَى ثُمَّ كَانَ عَلَقَةً فَخَلَقَ فَسَوَّى فَجَعَلَ مِنْهُ الزَّوْجَيْنِ الذَّكَرَ وَالأنثَى﴾[٨٥]. فالنصوص القرآنية أكّدت أنّ الله تعالى خلق الإنسان من سلالة طين واحدة لا فرق بين فرد وآخر[٨٦]، وهو ما عبر به الإمام علي (عليه السلام) في عهده لمالك الأشتر حين ولاّه مصر، فقال له: «ولاَ تَكُونَنَّ عَلَيْهِمْ سَبُعًا ضَارِيًا، تَغْتَنِمُ أَكلَهُمْ فَإِنَّهُمْ صِنْفَانِ: إِمَّا أَخٌ لَكَ فِي الدِّينِ[٨٧]، أَوْ نَظِيرٌ لَكَ فِي الْخَلْقِ[٨٨]»[٨٩].

وقد روي عن أبي إسحاق الهمداني: "إنّ امرأتين أتتا عليًّا (عليه السلام) عند القِسمة؛ إحداهما من العرب، والأُخرى من الموالي، فأعطى كلّ واحدة خمسة وعشرين درهمًا وكرًّا من الطعام. فقالت العربيّة: يا أمير المؤمنين، إنّي امرأة من العرب، وهذه امرأة من العجم، فقال عليّ (عليه السلام): إنّي والله

لا أجد لبني إسماعيل في هذا الفيء فضلًا على بني إسحاق"[٩٠].

أي إنّ الإمام علي (عليه السلام) أكد على أنّ الإنسان واحد، لا فرق بين أحد وآخر لذا ينبغي المساواة في التعامل بينهما، وهو ما أمر الله تعالى به في كتابه الكريم في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ اللهَ غَافِلًا عَمَّا يَعْمَلُ الظَّالِمُونَ إِنَّمَا يُؤَخِّرُهُمْ لِيَوْمٍ تَشْخَصُ فِيهِ الْأَبْصَارُ﴾[٩١]؛ إلا أن هناك نصًّا يوضح أنّ الله جل وعلا لا يحب الظالم، إذ جاء في قوله تعالى: ﴿وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللهِ إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الظَّالِمِينَ﴾[٩٢] الله لا يحب من ظلم غيره حقا له، أو وضع شيئًا في غير موضعه، فنفى جل ثناؤه عن نفسه بذلك أن يظلم عباده، فيجازي المسيء ممّن كفر جزاء المحسنين ممّن آمن به، أو يجازي المحسن ممّن آمن به واتّبع أمره، وانتهى عمّا نهاه عنه فأطاعه، جزاء المسيئين ممّن كفر به، وكذب رسله وخالف أمره ونهيه، فكيف أظلم خلقي. والقول من الله تعالى كأنّه وعيد منه للكافرين به وبرسله، ووعد منه للمؤمنين به وبرسله، لأنّه أعلم الفريقين جميعًا أنه لا يبخس هذا المؤمن حقه، ولا يظلم كرامته، فيضعها فيمن كفر به، وخالف أمره ونهيه، فيكون لها بوضعها في غير أهلها ظالمًا[٩٣].

حذر أن تخصّ نفسك بشيء تزيد به عن الناس، وهو مما تجب فيه المساواة من الحقوق العامة[٩٤]، ومن أسوء الأخلاق الحاكمة في وجود الإنسان خلق الاستئثار، «وَإِيَّاكَ والاسْتِئْثَارَ[٩٥] بِمَا النَّاسُ فِيهِ أُسْوَةٌ، والتَّغَابِيَ عَمَّا تُعْنَى بِهِ. مِمَّا قَدْ وَضَحَ لِلْعُيُونِ؛ فَإِنَّهُ مَأْخُوذٌ مِنْكَ لِغيرك؛ وعَمَّا قليل تنكشِفُ عَنْكَ أَغْطِيَةُ الأُمُورِ، ويُنْتَصَفُ مِنْكَ لِلْمَظْلُومِ»[٩٦].

تجلى ذلك في قول الإمام علي (عليه السلام) لأخيه عقيل، حينما قال له: «يَا عَقِيلُ أَتَئِنُّ مِنْ حَدِيدَةٍ أَحْمَاهَا إِنْسَانُهَا لِلَعِبِهِ وَتَجُرُّنِي إِلَى نَارٍ سَجَرَهَا جَبَّارُهَا لِغَضَبِهِ أَتَئِنُّ مِنَ الْأَذَى وَلاَ أَئِنُّ مِنْ لَظىً وَأَعْجَبُ مِنْ ذلِكَ طَارِقٌ طَرَقَنَا بِمَلْفُوفَةٍ فِي وِعَائِهَا وَمَعْجُونَةٍ شَنِئْتُهَا كَأَنَّمَا عُجِنَتْ بِرِيقِ حَيَّةٍ أَوْ قَيْئِهَا فَقُلْتُ أَصِلَةٌ أَمْ زَكَاةٌ أَمْ صَدَقَةٌ فَذلِكَ مُحَرَّمٌ عَلَيْنَا أَهْلَ الْبَيْتِ. فَقَالَ: لاَ ذَا وَلاَ ذَاكَ وَلكِنَّهَا هَدِيَّةٌ فَقُلْتُ هَبِلَتْكَ الْهُبُولُ، أَعَنْ دِينِ اللهِ أَتَيْتَنِي لِتَخْدَعَنِي أَمختبط أَمْ ذُو جِنَّةٍ أَمْ تَهْجُرُ وَاللهِ لَوْ أُعْطِيتُ الْأَقَالِيمَ السَّبْعَةَ بِمَا تَحْتَ أَفْلاَكِهَا عَلَى أَنْ أَعْصِيَ اللهَ فِي نَمْلَةٍ أَسْلُبُهَا جِلْبَ شَعِيرَةٍ مَا فَعَلْتُهُ، وَإِنَّ دُنْيَاكُمْ عِنْدِي لَأَهْوَنُ مِنْ وَرَقَةٍ فِي فَمِ جَرَادَةٍ تَقْضَمُهَا مَا لِعَلِيّ وَلِنَعِيمٍ يَفْنَى وَلَذَّةٍ لاَ تَبْقَى نَعُوذُ بِاللهِ مِنْ سُبَاتِ الْعَقْلِ، وَقُبْحِ الزَّلَلِ وَبِهِ نَسْتَعِينُ»[٩٧].

حق الحياة:

كان المجتمع يسترخص قتل الإنسان، ويفتخر بسفك الدماء، فشدد القرآن الكريم على ضمان حياة الإنسان، إذ جاء في قوله تعالى: ﴿وَلا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللهُ إِلا بِالْحَقِّ وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَانًا فَلا يُسْرِفْ فِي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنْصُورًا﴾[٩٨]. وبلغت قسوة مجتمع شبه الجزيرة العربية وأطرافها، أنهم كانوا يتشاءمون من البنت (المرأة)، إذ جاء في قوله تعالى: ﴿وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُمْ بِالأُنْثَى ظَلَّ وَجْهُهُ مُسْوَدًّا وَهُوَ كَظِيمٌ﴾[٩٩]؛ وكان بعضهم يقتلون بناتهم خوفًا من سبيهن، فاستنكر الإسلام ذلك وحرَّمه ووبخهم عليه، وذلك في قوله تعالى: ﴿وَإِذَا الْمَوْءُودَةُ سُئِلَتْ * بِأَيِّ ذَنْبٍ قُتِلَتْ﴾[١٠٠]؛ وفرض أداء الأمانة لجميع الناس، وحرم الخيانة، فقال تعالى: ﴿إِنَّ اللهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا

الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللهَ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ إِنَّ اللهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا﴾[١٠١]، وأمر بالوفاء بالعهود، والعقود، وجعله من الإيمان، فقال: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾[١٠٢].

السؤال هل إنّ حقن الدماء وحفظها من تداعيات حق الحياة؟.

قبل الإجابة ينبغي أن نعرف السياسة الإسلامية غير ملوثة بسفك الدماء، والسجن، والتعذيب، وما أشبه، بل تمنع عن ذلك منعًا باتًا إلا في أقصى موارد الضرورة كمًا وكيفًا، وذلك حسب الموازين المقررة في الشريعة، قال الإمام علي (عليه السلام): «إِيَّاكَ والدِّمَاءَ وسَفْكَهَا بِغَيْرِ حِلِّهَا؛ فَإِنَّهُ لَيْسَ شَيْءٌ أَدْنَى لِنِقْمَة، ولاَ أَعْظَمَ لِتَبِعَة، ولاَ أَحْرى بِزَوَالِ نِعْمَة وانْقِطَاعِ مُدَّة، مِنْ سَفْكِ الدِّمَاءِ بِغَيْرِ حَقِّهَا، والله سُبْحَانَهُ مُبْتَدِئٌ بِالْحُكْمِ بَيْنَ الْعِبَادِ فِيمَا تَسَافَكُوا مِنَ الدِّمَاءِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَلاَ تُقَوِّيَنَّ سُلْطَانَكَ بِسَفْكِ دَم حَرَام؛ فَإِنَّ ذلِكَ مِمَّا يُضْعِفُهُ ويُوهِنُهُ بَلْ يُزِيلُهُ ويَنْقُلُهُ»[١٠٣].

ليس هذا مجرد نهي فحسب وبيان لحكم القتل عن عمد بل تحريم الدم ثابت، ومعروف بمنطق الحياة والفطرة، ويستوي في معرفته العالم والجاهل والمؤمن والكافر. فنصوص تحريمه من السماء وأهل الأرض هي انعكاس وتعبير عما هو كائن بالفعل لا توجيها إلى ما ينبغي أن يكون.

وقد يتساءل أحدنا كيف أذن والدفاع عن الشرف، أو الحق؟. للإجابة نقول يجوز القتل لحماية أرواح الناس، ومصالحهم أي إنّ منطق الحياة الذي حرّم القتل هو بالذات يسوّغ قتل من اعتدى على الحياة، صونًا لها وحرصًا عليها، إذ جاء في قوله تعالى: ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصاصِ حَياةٌ يا أُولِي الأَلْبابِ

لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾[١٠٤].

بمعنى آخر لا يجوز قتل أحد من الناس إلّا بحق وعدل، وذلك بأن يباشر الجاني بملء إرادته السبب الموجب لقتله بحيث يصدق عليه قوله تعالى: ﴿وَمَا ظَلَمَهُمُ اللهُ وَلَكِنْ كَانُوا أَنْفُسَهُمْ يَظْلِمُونَ﴾[١٠٥].

ولا شيء أبغض إلى الإمام علي (عليه السلام) من سفك الدماء إلّا لضرورة قصوى، وهي استعمال العنف للقضاء على العنف، ومن هنا حذر الإمام (عليه السلام) عامله أن يأخذ الجاني بعقوبة القتل إلّا بعد تقدير الجناية بميزان العدل، وأنّها تستوجب القتل حقنًا للدماء، وصيانة للأموال، وتحقيقًا للأمن والاستقرار، وقوله: «بِغَيْرِ حِلِّهَا» يحمل كل الشروط التي تبرر القتل وتوجبه. إذ قال في العهد: «فَلاَ تُقَوِّيَنَّ سُلْطَانَكَ بِسَفْكِ دَم حَرَام»[١٠٦].

للوصول إلى الحكم أسباب كثيرة، منها: الوراثة أو النص بولاية العهد، أو الانتخاب، أو الثورة وقوة السلاح، أو الضغوط، أو المغريات، أو التأثير على الآراء، أو الأفكار بأساليب تعرفها، وتمارسها الأحزاب والشركات والمنظمات الاقتصادية. أما رسوخ الحكم واستمراره، وهناه وازدهاره فله سبب واحد فقط لا غير، وهو رضى الرعية عن الراعي، والمحكومين عن الحاكم. ومما ذكر في العهد: «ولا عُذْرَ لَكَ عِنْدَ الله ولا عِنْدِي فِي قَتْلِ الْعَمْدِ»[١٠٧].

القتل منه عمد، ومنه خطأ محض، ومنه شبه عمد أو شبه خطأ، عبّر بما شئت، وحدد الفقهاء العمد بقصد القتل منذ البداية، ويعبر عنه بالتصميم على القتل، أو قصد الفعل المؤدي عادة إلى القتل، وإن لم يكن مقصودًا بالذات. وهذا النوع من القتل يوجب القصاص إلّا أن يعفو أولياء المقتول[١٠٨]، ومما ذُكر في عهد

الإمام علي (عليه السلام) لعامله الأشتر النخعي: «وَإِنِ ابْتُلِيتَ بِخَطَأ وَافْرَطَ عَلَيْكَ سَوْطُكَ اوْ سَيْفُكَ أَوْ يَدُكَ بِعُقُوبَة، فَإِنَّ فِي الْوَكْزَةِ فَمَا فَوْقَهَا مَقْتَلَةً، فَلاَ تَطْمَحَنَّ بِكَ نَخْوَةُ سُلْطَانِكَ عَنْ أَنْ تُؤَدِّيَ إِلَى أَوْلِيَاءِ الْمَقْتُول حَقَّهُمْ»[١٠٩].

بعد الإشارة إلى قتل العمد الموجب للقصاص أشار إلى القتل الموجب للدية، وقسّمه الفقهاء على قسمين: خطأ محض، وهو ما كان فيه الفاعل مخطئا في قصده وفعله، كما إذا رمى حيوانًا فأصاب إنسانًا، وشبه الخطأ كما لو ضربه بما لا يوجب القتل عادة، وبلا قصد القتل فمات. وكلا هذين يوجب الدية دون القصاص، وإلى هذا أشار الإمام بقوله: «أَنْ تُؤَدِّيَ إِلَى أَوْلِيَاءِ الْمَقْتُولِ حَقَّهُمْ» وهو الدية[١١٠].

حق التعبير عن الرأي:

أمرت الشريعة الإسلامية أتباعها بكل حسن معروف ونهتهم عن كل منكر، ودعت إلى تكوين المدينة الفاضلة التي تقوم على القيم، والفضائل، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، إذ جاء في قوله تعالى: ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللهِ وَلَوْ آمَنَ أَهْلُ الْكِتَابِ لَكَانَ خَيْرًا لَهُمْ مِنْهُمُ الْمُؤْمِنُونَ وَأَكْثَرُهُمُ الْفَاسِقُونَ﴾[١١١].

أي إنّ الإسلام دعا إلى حرية إبداء الرأي وجعلها واجبة على الفرد لا حقًا له، وحرية الرأي في الشريعة الإسلامية تقوم على مبدأين أساسيين الأول الشورى، وهي لا تكون إلا بإبداء الرأي بحرية تامة، والثاني الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وهذا لا يحدث إلا بإبداء الرأي في المنكر المنهي عنه أو بالمعروف المأمور به[١١٢]. لذلك قال الإمام علي (عليه السلام) لعامله: «وَاعْلَمْ أَنَّ الرَّعِيَّةَ

طَبَقَاتٌ لاَ يَصْلُحُ بَعْضُهَا إِلّا بِبَعْض، ولاَ غِنَى بِبَعْضِهَا عَنْ بَعْض»[113].

الفكرة هنا تعني أنه يوجد بناء طبقي اجتماعي تتجلى أهميته في الصلات الضرورية القائمة بين هذه الطبقات ودور كل منها، فلا حياة لأي مجتمع بدون تنوع وتعاون هذه الطبقات، وحسب دور كل منها وأهميته، وهذه الطبقات هي:

أولًا، المشاورون: وجه الإمام علي (عليه السلام) عامله بشأن المشاورين الكبار له في القضايا الاستراتيجية، بأنّه لابد له من مجالستهم.

ثانيًا، العلماء: وجه الإمام علي (عليه السلام) عامله بشأن أخذ آراء العلماء، «وَأَكْثِرْ مُدَارَسَةَ العُلَمَاءِ»[114].

ثالثًا، الحكماء: وجه الإمام علي (عليه السلام) عامله بشأن مفاتحة الحكماء في الأمور المستحدثة، ومما جاء في العهد: «ومُنَافَثَةَ الْحُكَمَاءِ فِي تَثْبِيتِ مَا صَلَحَ عَلَيْهِ أَمْرُ بِلاَدِكَ»[115].

رابعًا، الاستفادة من الخبرات الماضية: وجه الإمام علي (عليه السلام) عامله بشأن أخذ الأحكام من أهل الخبرة والتجربة في العمل، وممّا جاء في العهد: «وإِقَامَةِ مَا اسْتَقَامَ بِهِ النَّاسُ قَبْلَكَ»[116].

أي أن الدين الإسلامي بعقيدته، وشريعته كان مدًّا حضاريًّا، دعا إلى احترام الإنسان وحقوقه، ومساواة الجميع أمام الله والشرع، وشدَّد على تحريم أنواع الاعتداء على النفس والملكية، والكرامة.

حق ملكية الأرض:

إنّ حقَّ ملكية الأرض والحكم فيها يقوم على أصل أنّها مخلوقة ومملوكة لله تعالى، وقد ملَّكها لآدم (عليه السلام) وذريّته بشرط الإيمان، فمن فقد هذا الشرط فلا حق له في ملكية الأرض، وحتى في السكن فيها إلّا بأجرة، ومن هنا إذا بعث الله نبيًّا يسمى ما يسترجعه من الآخرين

ولو بالقوة (فيئًا)[117]؛ لأنَّه حقٌّ فاء إلى أهله ورجع[118]، فإن شارك فيه المسلمون بقتال فهم شركاء فيه مع النبي (صلى الله عليه وآله) وإلَّا فهو خالص للنبي (صلى الله عليه وآله)[119]، قال الله تعالى: ﴿وَمَا أَفَاءَ اللهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْهُمْ فَمَا أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ وَلَكِنَّ اللهَ يُسَلِّطُ رُسُلَهُ عَلَى مَنْ يَشَاءُ وَاللهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ * مَا أَفَاءَ اللهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا وَاتَّقُوا اللهَ إِنَّ اللهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾[120].

في الشريعة الإسلامية لا يجوز الاحتكار في موارده المحرمة ويكره في غير ذلك، لذلك جاء في حديث رسول الله (صلى الله عليه وآله) أمر المحتكرين أن يخرجوا حكرتهم إلى بطون الأسواق بحيث تنظر الأبصار إليها، فقيل له: لو قومت عليهم، فغضب (عليه السلام) حتى عرف الغضب في وجهه، وقال: «أنا أقوم عليهم إنما السعر إلى الله يرفعه إذا شاء ويخفضه إذا شاء»[121].

وفي رواية عن حذيفة بن منصور عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «نفذ الطعام على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلَّم فأتاه المسلمون، فقالوا: يا رسول الله قد نفذ الطعام، ولم يبق منه شيء إلا عند فلان، فمره ببيعه، قال: فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: يا فلان إن المسلمين ذكروا أن الطعام قد نفذ إلا شيئا عندك فأخرجه وبعه كيف شئت ولا تحبسه»[122].

وهو يتوافق مع ما ذكر في عهد الإمام علي (عليه السلام) لعامله: «وَاعْلَمْ -مَعَ ذلِكَ- أَنَّ فِي كَثِيرٍ مِنْهُمْ ضِيقًا فَاحِشًا، وشُحًّا قَبِيحًا وَاحْتِكَارًا

لِلْمَنَافِعِ، تَحَكُّمًا فِي الْبِيَاعَاتِ، وذلِكَ بَابُ مَضَرَّةٍ لِلْعَامَّةِ وعَيْبٌ عَلَى الْوُلاةِ؛ فَامْنَعْ مِنَ الاِحْتِكَارِ فَإِنَّ رَسُولَ الله، صَلَّى الله عَلَيْهِ وآلِهِ وسَلَّمَ، مَنَعَ مِنْهُ»[١٢٣]. وقال الإمام علي (عليه السلام) فمن استطاع منكم أن يلقى الله تعالى، وهو نقيّ الرّاحة من دماء المسلمين وأموالهم، سليم اللّسان من أعراضهم، فليفعل[١٢٤].

قد يتبادر في أذهاننا أن الإشكال الذي وقع على الشريعة الإسلامية أنها شرع التمييز في حقوق الإنسان؟. بأنّه ميز بين أتباعه وغيرهم في كثير من الحقوق، ومنها الحقوق السياسية، إذ اشترط في الحاكم أن يكون مسلمًا؟[١٢٥]. وأوجب على غير المسلم أن يعطي الجزية؟[١٢٦]. وجعل ديته أقل من دية المسلم؟[١٢٧]. كما ميز بين المرأة والرجل فجعل سهمها من الإرث وديتها[١٢٨] أقل من الرجل؟... الخ من الأمور التي تتبادر في الذهن.

أولًا، أن هذه الظاهرة لا تختص بالدين الإسلامي فقط، بل سبقته في ذلك الشرائع السماوية الأخرى، فاليهودية، والمسيحية تتبنيان هذا التمييز تبعًا للأصل الحقوقي في عقيدتهما.

الشريعة الإسلامية ليست مثل بقية الشرائع السماوية الأخرى ميزت أتباعها المسلمين عن غيرهم في بعض الحقوق، وشددت على حقوقهم، وحرمت دمه، وماله، وعرضه، وجعلت لها قوانين حقوقية، وجنائية، وجزائية. وجعلت هذه الحقوق بدرجة كبيرة تشمل أهل الكتاب الذين يعيشون معهم في الدولة الإسلامية، بينما تلغي الشرائع اليهودية والمسيحية حقوق غير أتباعها.

ثانيًا، الأصل الحقوقي لهذا التمييز أنّ خالق الأرض ومالكها

هو الله تعالى، وقد أمر نبيه (صلى الله عليه وآله) أن يدعو العالم إلى الدين الإسلامي فمن أسلم فله ما للمسلمين وعليه وما عليهم، ومن لم يسلم فإن كان من المشركين، والملحدين، وجب قتاله حتى يسلم، وإن كان من أهل الكتاب أي اليهود، والنصارى، والمجوس، والصابئة، فهو مخير بين الإسلام، والجزية، والحرب.

حق أهل الذمة (حرية العقيدة):

جاء في ترجمة معنى كلمة أهل الذمة، وفي أحد المعاجم للمصطلحات الفقهية، بأنهم: "المعاهدون من أهل الكتاب (اليهود والنصارى) أو شبه[١٢٩] كتاب (المجوس)[١٣٠]؛ وقيل: المواطنون غير المسلمين الذين يحملون جنسية الدولة الإسلامية"[١٣١]. أما اصطلاحًا: المراد بأهل الذمة في اصطلاح الفقهاء: "من له كتاب كاليهود والنصارى، أو شبه كتاب كالمجوس[١٣٢]، وقبل بشروط الذمة مع المسلمين، والتزم بها"[١٣٣].

يبدو أن مؤلف أو صاحب المعجم حينما ذكر كلمة (شبه) كتاب للمجوس لم يكن موفقًا لما تم ذكره في هامش التعريف من أمور فقهية أكدت على أنهم أصحاب كتاب إلا أنّهم (المجوس) انحرفوا عنه، وكذلك لهم نبي لكنهم أيضًا انحرفوا؛ فرفع عنهم الله الكتاب ومحا ما في صدورهم من العلم. وحكمهم في الإسلام حكم أهل الكتاب وتؤخذ منهم الجزية. يقول الإمام علي (عليه السلام): «**قد أنزل الله إليهم كتابا وبعث إليهم رسولا**»[١٣٤].

ينبغي للحاكم والحكومة الإسلامية في أي بقعة من بقاع الأرض أن تتعامل بالتي هي أحسن مع كل الرعية على اختلاف شرائعهم، ولا

فرق بينهم كون الأقليات شرائع كالنصارى، أو غير شرائع، وقد روي عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «بعث النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) خالد بن الوليد إلى البحرين، فأصاب بها دماء قوم من اليهود والنصارى والمجوس، فكتب إلى رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) أني أصبت دماء قوم من اليهود والنصارى فوديتهم ثمانمائة ثمانمائة وأصبت دماء قوم من المجوس، ولم تكن عهدت إليّ فيهم عهدًا؟. قال: فكتب إليه رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم): أنّ ديتهم مثل دية اليهود والنصارى. وقال: إنّهم أهل كتاب[135]»[136]؛ إذ جاء في قوله تعالى: ﴿**لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ فَمَنْ يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِنْ بِاللهِ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَى لَا انْفِصَامَ لَهَا وَاللهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ**﴾[137].

ومما جاء على لسان الرسول محمد (صلى الله عليه وآله)، في رواية عن عبد الله بن عمرو، قال: «**قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم) من قتل قتيلًا من أهل الذمة لم يرح رائحة الجنة، وأن ريحها ليوجد من مسيرة أربعين عامًا**»[138]. لذا يذكر أن الإمام علي (عليه السلام) مرّ بشيخ مكفوف كبير يسأل، فقال أمير المؤمنين (عليه السلام): ما هذا؟. قالوا: يا أمير المؤمنين، نصرانيّ. فقال: أمير المؤمنين (عليه السلام): «**استعملتموه حتى إذا كبر وعجز منعتموه؟. أنفقوا عليه من بيت المال**»[139]. لتأكيد وجوده وأهميته بالنسبة للمجتمع، ومما جاء في عهده لمالك: «**وَمِنْهَا أَهْلُ الْجِزْيَةِ والْخَرَاجِ مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ**[140]»[141].

بل كان الإمام علي (عليه السلام)، يدور في أنحاء الكوفة، ويتفقد أحوال النصارى، ويفسر

بعض ملامح طقوسهم لأصحابه، ومما ذكر في ذلك عن الحارث الأعور، قال: "بينا أنا أسير مع أمير المؤمنين علي بن أبي طالب (عليه السلام) في الحيرة، إذا نحن بديراني يضرب الناقوس.

قال: فقال علي ابن أبي طالب (عليه السلام): يا حارث، أتدري ما يقول هذا الناقوس، قلت: الله ورسوله وابن عم رسوله أعلم.

قال: إنه يضرب مثل الدنيا وخرابها. ويقول: لا إله إلا الله حقًا حقًا صدقًا صدقًا، إن الدنيا قد غرتنا وشغلتنا، واستهوتنا واستغوتنا، يا بن الدنيا مهلًا مهلًا، يا بن الدنيا دقًا دقًا، يا بن الدنيا جمعًا جمعًا، تفنى الدنيا قرنًا قرنًا، ما من يوم يمضي عنا إلا أوهى منا ركنا، قد ضيعنا دارًا تبقى، واستوطنا دارًا تفنى، لسنا ندري ما فرطنا فيها إلّا لو قد متنا.

قال الحارث: يا أمير المؤمنين، النصارى يعلمون ذلك؟. قال: لو علموا ذلك لما اتخذوا المسيح إلهًا من دون الله. قال: فذهبت إلى الديراني. فقلت له: بحق المسيح عليك، لما ضربت بالناقوس على الجهة التي تضربها. قال: فأخذ يضرب وأنا أقول حرفًا حرفًا حتى بلغ إلى موضع: إلّا لو قد متنا. فقال: بحق نبيكم. من أخبركم بهذا؟. قلت: هذا الرجل الذي كان معي أمس. فقال: وهل بينه وبين النبي من قرابة؟. قلت: هو ابن عمه. قال: بحق نبيكم أسمع هذا من نبيكم؟. قال: قلت: نعم. فأسلم، ثم قال لي: والله إني وجدت في التوراة أنه يكون في آخر الأنبياء نبي، وهو يفسر ما يقول الناقوس"[١٤٢].

ثم التأكيد على أمر آخر في النَّصِّ نفسه: "ومُسْلِمَةِ النَّاسِ[١٤٣]". أي إن الشريعة الإسلامية توضح أنّه ينبغي على الولاة أن يرفقوا بالرعية

بلا فرق بين أفراد المجتمع كافة لا فرق بين أحد وآخر. يقول الإمام علي (عليه السلام) في عهده إلى محمد بن أبي بكر: «فَاخْفِضْ لَهُمْ جَنَاحَكَ، وَأَلِنْ لَهُمْ جَانِبَكَ وَابْسُطْ لَهُمْ وَجْهَكَ وَآسِ بَيْنَهُمْ فِي اللَّحْظَةِ وَالنَّظْرَةِ، حَتَّى لاَ يَطْمَعَ الْعُظَمَاءُ فِي حَيْفِكَ لَهُمْ، وَلاَ يَيْأَسَ الضُّعَفَاءُ مِنْ عَدْلِكَ عَلَيْهِمْ، فَإِنَّ اللهَ تَعَالى يُسَائِلُكُمْ مَعْشَرَ عِبَادِهِ عَنِ الصَّغِيرَةِ مِنْ أَعْمَالِكُمْ وَالْكَبِيرَةِ وَالظَّاهِرَةِ وَالْمُسْتُورَةِ»(١٤٤).

لأنّ الإنسانية مهما بلغت من رقي وإبداع في فنون الحكم فإنّها لا تستطيع أن تنشئ نظامًا سياسيًا يتحقق فيه العدل السياسي والاجتماعي كنظام الإسلام الذي ألزم السلطة بهذا اللون من الرفق بالرعية، وحتم عليها أن تساوي بين المواطنين جميعهم حتى في اللحظة والنظرة، ومما جاء في القرآن الكريم في ذلك، قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا﴾(١٤٥).

حق الخصوصية:

في القرآن الكريم عدد من النصوص التي أكدت وجوب ستر الأسرار، والعورات، والعيوب، للحيلولة من انتشار الذنوب في المجتمع، واكتسابها طابع العمومية والشمول. إذ جاء في قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ وَلَا تَجَسَّسُوا وَلَا يَغْتَبْ بَعْضُكُمْ بَعْضًا أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ وَاتَّقُوا اللهَ إِنَّ اللهَ تَوَّابٌ رَحِيمٌ﴾(١٤٦).

لذا اتبع الرسول محمد (صلى الله عليه وآله) والإمام علي (عليه السلام) ما جاء في الشريعة الإسلامية، ومما ذكر عن أبي برزة، قال: قال رسول الله (صلى الله عليه

وآله): «يا معشر من آمن بلسانه، ولم يؤمن بقلبه، لا تتّبعوا عورات المسلمين، ولا عثراتهم، فإنّه من يتبع عثرات المسلمين، يتّبع الله عثرته، ومن يتّبع الله عثرته، يفضحه وإن كان في بيته»[١٤٧]، وعن الإمام علي (عليه السلام): «من تتبّع خفيات العيوب حرمه الله مؤدات القلوب»[١٤٨].

لابد أن يكون الوالي ساترًا لعيوب أفراد الرعية، وحلّالًا لعقد الأحقاد، قابلًا لعذر من اعتذر إليه، ومما جاء في العهد: «وَلْيَكُنْ أَبْعَدُ رَعِيَّتِكَ مِنْكَ وأَشْنَأُهُمْ[١٤٩] عِنْدَكَ أَطْلَبَهُمْ لِمَعائِبِ النَّاسِ فَإِنَّ فِي النَّاسِ عُيُوبًا الْوَالِي أَحَقُّ مَنْ سَتَرَها، فَلاَ تَكْشِفَنَّ عَمَّا غَابَ عَنْكَ مِنْهَا فَإِنَّمَا عَلَيْكَ تَطْهِيرُ مَا ظَهَرَ لَكَ، اللهُ يَحْكُمُ عَلَى مَا غَابَ عَنْكَ، فَاسْتُرِ الْعَوْرَةَ مَا اسْتَطَعْتَ يَسْتُرِ اللهُ مِنْكَ مَا تُحِبُّ سَتْرَهُ مِنْ رَعِيَّتِكَ، أَطْلِقْ عَنِ النَّاسِ عُقْدَةَ[١٥٠] كُلِّ حِقْدٍ، واقْطَعْ عَنْكَ سَبَبَ كُلِّ وِتْرٍ[١٥١]، وتَغَابَ عَنْ كُلِّ مَا لاَ يَصِحُّ لَكَ ولاَ تَعْجَلَنَّ إِلَى تَصْدِيقِ سَاعٍ؛ فَإِنَّ السَّاعِيَ غَاشٌّ، وإِنْ تَشَبَّهَ بِالنَّاصِحِينَ»[١٥٢].

الخاتمة

على الرغم من أنّ الله تعالى كرم الإنسان بعدد من النصوص القرآنية، إلّا أنّ تاريخ البشرية لاسيما الفترة ما بعد التدوين التاريخي وفي كل الحضارات لم تسجل له وبشكل واضح حقوقه سواء في الحياة أو الملكية، أو العمل، والخصوصية، بل يكاد يكون بعضها معدومًا على الرغم من وجود القوانين التشريعية في مختلف الحضارات السامية القديمة، بل وحتى في الشرائع السماوية لا سيما اليهودية والمسيحية، التي كانت تنظر لغيرها من البشر بعين التصغير كونه ليس من ذرية النبي إسحاق (عليه السلام)، وهو ما لا يتوافق مع الشريعة الإسلامية

السمحاء التي نظرت للإنسان بغض النظر عن عقيدته بأنَّه كرامة من عند الله تعالى، وهو خليفة الله تعالى على الأرض بشرط الإيمان.

أما بشأن حرية الحياة للإنسان في كل الحضارات القديمة، فإن الإنسان فيها معبود للملك أو رجال الدين، ولا يحق له التصرف بأيِّ شيء؛ لأنَّها كانت مملوكة للملك كلها، ولا يحقُّ له امتلاك قطعة أرض بسيطة كون أغلب الأراضي كانت ملك للملك أو رجال الدين.

بينما وجدنا في العهد الذي كتب من الإمام علي (عليه السلام) لعامله على مصر مالك الأشتر، أنَّ هناك مساواة بين الرعية بغض النظر عن أجناسهم، فهما أما أخوة في الدين أو نظراء في الخلق وهو ما وضحه الإمام في تعامله مع أهل الذمة.

وأكدت الشريعة الإسلامية على حرية التعبير أو الرأي، وهو ما عبر عنه الإمام علي (عليه السلام) في عهده بالاستفادة من المستشارين، والحكماء، والعلماء، لكي يكون القرار بالإجماع والشورى ما بين أهل الحل والعقد في مصلحة الأمة.

ومما أكدته الشريعة الإسلامية هو حق العقيدة، بغض النظر عن انتمائه لهذه الشريعة بشكل مباشر أم لا، أي هناك حقوق وواجبات لأهل الذمة أوجدتها الشريعة الإسلامية الغرض منها الحفاظ عليهم وهذا ما لم يكن في بقية الشرائع.

وهو ما وضّحه الإمام علي (عليه السلام) في عهده لعامله، وكذلك أوجبت الشريعة الإسلامية ستر العيوب والحيلولة من انتشار الذنوب في المجتمع، واكتسابها طابع العمومية والشمول.

ميزت الشريعة الإسلامية أتباعها

عن غيرهم في بعض الحقوق، وشددت على حقوقهم، وحرمت دمهم، ومالهم، وعرضهم، وجعلت لها قوانين حقوقية، وجنائية، وجزائية. لكنها تميزت عن بقية الشرائع الأخرى بأنها جعلت حق أهل الكتاب الذين يعيشون معهم ذا أهمية كبيرة، بينما لم نجد ذلك في الشرائع اليهودية والمسيحية التي تلغي تلك الحقوق.

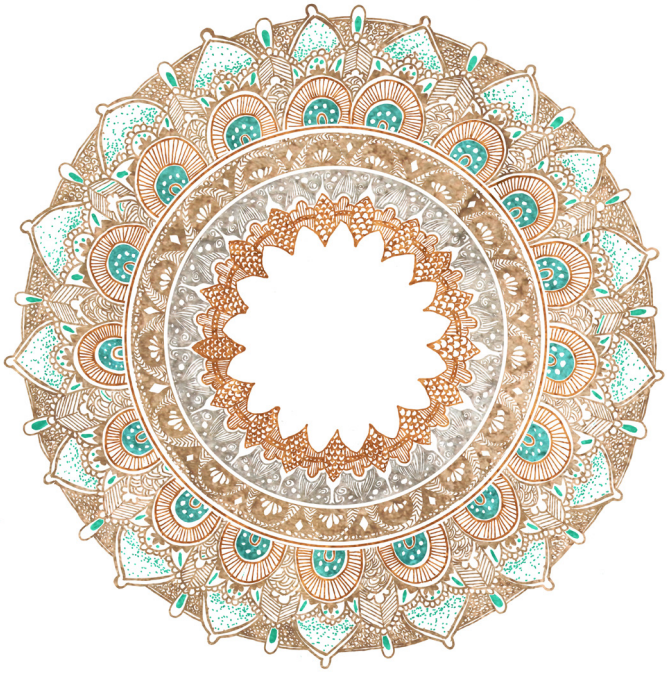

الهوامش

١. أبو هلال العسكري، الفروق اللغوية، ص ١٩٣.

٢. ابن منظور، لسان العرب، ٣/ ٢٥.

٣. أبو هلال العسكري، الفروق اللغوية، ص ١٩٣.

٤. كلمة الإنسان في اللغة تطلق على الذكر والأنثى وهناك اختلاف في معنى الاسم فقد يأتي بمعنى الأنس أو النسيان. ينظر: الغزالي، حقوق الإنسان بين تعاليم الإسلام وإعلان حقوق الإنسان، ص ٢١٢.

٥. خالد، حقوق الإنسان، ص ١٢.

٦. ينظر: تفسير سورة الإسراء، آية (٧٠).

٧. مجموعة من القواعد الملزمة التي تنظم سلوك الأشخاص وحياتهم ونشاطهم وعلاقاتهم مع بعضهم بعضا. ينظر: الغزالي، حقوق الإنسان بين تعاليم الإسلام وإعلان حقوق الإنسان، ص ٢٢٠.

٨. مطرود، صلاح حسن، السيادة وقضايا حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، ص ٣٩. وقد وردت في هذه الأطروحة العديد من ترجمات كاملة لـ (حقوق الانسان)، لاسيما من: ص ٣٧- ٣٩.

٩. للتفصيلات أكثر، ينظر: حميد حنون، حقوق الإنسان، ص ١٩.

١٠. خالد، حقوق الإنسان، ص ٢٦.

١١. الطعان، الفكر السياسي في العراق القديم، ص ١٥٧.

١٢. خالد، حقوق الإنسان، ص ٢٨.

١٣. لأنّ العهد كتب من الإمام علي (عليه السلام) لعامله على مصر.

١٤. للتفصيلات أكثر ينظر: باقر، مقدمة في تاريخ الحضارات، ٢/ ٨٧- ٨٨.

١٥. باقر، مقدمة في تاريخ الحضارات، ٢/ ١٤٤.

١٦. م. ن.

١٧. اعتقد هذا الملك بإله واحد لا إله غيره، وهو الإله الذي تصور أن قرص الشمس مظهر من مظاهره، وبلغ من تحمس هذا الملك لدينه الجديد، مبلغًا جعله يناوئ الآلهة الأخرى، ويحاول القضاء على عبادتها وحمل الناس على قصر العبادة على ذلك الإله الواحد الذي سماه آتون، وأراد أن يفرض عبادته على سائر الامبراطورية. ينظر: باقر، مقدمة في تاريخ الحضارات، ٢/ ٧٩.

١٨. باقر، مقدمة في تاريخ الحضارات، ٢/ ٧٩.

١٩. احموسه: مؤسس السلالة الثامنة عشر في التاريخ المصري القديم، مكونًا عهدًا جديدًا في تاريخ الحضارة المصرية القديمة هو عهد الامبراطورية. ينظر: باقر، مقدمة في تاريخ الحضارات، ٢/ ٦٦.

٢٠. أصل الهكسوس من المصطلح المصري "هيكو شو سويت" يعني حكام البلاد الأجنبية، أو أمراء الصحراء أمراء البدو. وهم خليط فاضوا من بودقة واحدة. ينظر: باقر، مقدمة في تاريخ الحضارات، ٢/ ٦٤.

٢١. باقر، مقدمة في تاريخ الحضارات، ٢/ ٦٦-٦٧.

٢٢. الآلوسي، تفسير، ٢٠/ ٦١.

٢٣. سورة طه، آية (١٢).

٢٤. الآلوسي، تفسير، ٣/ ١٦٩.

٢٥. سورة الشعراء، آية (٤٧-٤٩).

٢٦. سورة طه، آية (٧١).

٢٧. سورة الأعراف، آية (١٢٦).

٢٨. الآلوسي، تفسير، ٩/ ٢٦.

٢٩. الآلوسي، تفسير، ١٩/ ٨١.

٣٠. وزير الفرعون. ينظر: الآلوسي، تفسير، ٢٤/ ٦١.

٣١. سورة الشعراء، آية (٦١).

٣٢. سورة الشعراء، آية (٦٢).

٣٣. للتفصيلات أكثر ينظر: ابن الأثير، الكامل في التاريخ، ١/ ١٨٧.

٣٤. باقر، مقدمة في تاريخ الحضارات، ٢/ ٦٤-٦٥.

٣٥. بطليموس بن لاجوس مؤسس سلالة البطالسة أو البطالمة. ينظر: باقر، مقدمة في تاريخ الحضارات، ٢/ ٨٤.

٣٦. باقر، مقدمة في تاريخ الحضارات، ٢/ ٨٤.

٣٧. دوسن، تكوين أوربا، ص ١٨.

٣٨. باقر، مقدمة في تاريخ الحضارات، ٢/ ٨٤.

٣٩. تضم كافة المواطنين من الذكور الأحرار الذين بلغوا سن العشرين، وتعقد أربعين جلسة في السنة، إلا أن الحضور فيها غير إلزامي، من أهم أعمالها مراقبتها لعمل الحكومة. ينظر: خالد، حقوق الإنسان، ص ٣٣.

٤٠. يتم اختيار أعضائه بأسلوب القرعة من المنظمات المحلية في أثينا. ويقوم بإعداد القوانين واقتراح الضرائب، فضلاً

عن القوانين في المجال التنفيذي. ينظر: خالد، حقوق الإنسان، ص ٣٣.

٤١. تمثل السلطة القضائية في البلاد. ينظر: خالد، حقوق الإنسان، ص ٣٣.

٤٢. خالد، حقوق الإنسان، ص ٣٣.

٤٣. ول ديورانت، قصة الحضارة، ٣/ ٢١.

٤٤. الذين يتمتعون بكامل الحقوق السياسية، والوطنية، والمدنية. ينظر: خالد، حقوق الإنسان، ص ٣٥.

٤٥. الرقيق من كان مملوكا لغيره. ينظر: خالد، حقوق الإنسان، ص ٣٥.

٤٦. الذين أصبحوا أحرارًا بعد أن كانوا أرقّاء، لكن لا يعني تمتعهم بكل حقوق الأحرار. ينظر: خالد، حقوق الإنسان، ص ٣٥.

٤٧. الذين يتمتعون بوضع قانوني وسط بين حالة الحر وبين حالة الرقيق. ينظر: خالد، حقوق الإنسان: ص ٣٥.

٤٨. خالد، حقوق الإنسان، ص ٣٦.

٤٩. سفر الخروج: (٤: ٢٣).

٥٠. دراسات في مقارنة الأديان، اليهودية، ص ٢٧٥.

٥١. سورة المائدة، آية: آية (١٨).

٥٢. سورة البقرة، آية (٨٠) وينظر: سورة آل عمران، آية (٢٤).

٥٣. سورة آل عمران، آية (١٨٣).

٥٤. سورة آل عمران، آية (٧٥).

٥٥. سورة المائدة، آية (٦٤).

٥٦. لاختلاف مدة تدوينها بعد رفع السيد المسيح (عليه السلام) إلى ربّه. كانت مدة تدوينها ما بين سنوات، (٥٠، ٩٥، ١١٠، ١٦٠م).

٥٧. شلبي، مقارنة الأديان، المسيحية، ص ١٩٧.

٥٨. مقارنة الأديان، المسيحية، ص ٢٢٣.

٥٩. مقارنة الأديان، المسيحية، ص ٢٢٤.

٦٠. سورة الحجرات، آية (١٣).

٦١. للتفصيلات أكثر عن دستور المدينة. ينظر: ابن هشام الحميري، السيرة، ٢/ ٣٤٨.

٦٢. ابن هشام الحميري، السيرة، ٢/ ٣٤٩.

٦٣. ابن شعبة الحراني، تحف العقول، ص ٣٠.

٦٤. الجاحظ، البيان والتبين، ص ٢٢٩، والحراني، تحف العقول: ٣٠- ٣٤.

٦٥. الكليني، الكافي، ١/ ٤٠٦.

٦٦. للتفصيلات عن ذلك، وماذا جرى، وكيف انتهت الأحداث في ذلك، ينظر رواية، ابن قتيبة في كتابه المنسوب إليه، ومما ذكر، قال: «وإن أبا بكر تفقد قومًا تخلفوا عن بيعته عند علي [عليه السلام]، فبعث إليهم عمر، فجاء فناداهم وهم في دار علي، فأبوا أن يخرجوا فدعا بالحطب، وقال: والذي نفس عمر بيده. لتخرجنّ أو لأحرقنّها على من فيها، فقيل له يا أبا حفص. إن فيها فاطمة؟ فقال وإن، فخرجوا فبايعوا إلّا عليًّا، فإنّه زعم أنه قال: حلفت أن لا أخرج ولا أضع ثوبي على،...، قالوا: يا خليفة رسول الله، إن هذا الأمر لا يستقيم، وأنت أعلمنا بذلك، إنه إن كان هذا لم يقم لله دين، فقال: والله لولا ذلك وما أخافه من رخاوة هذه العروة ما بت ليلة ولي في عنق مسلم بيعة، بعدما سمعت ورأيت من فاطمة". ينظر: الإمامة والسياسية، ١/ ١٨- ٢١.

٦٧. في أحداث سنة (٣٨هـ) يذكر المسعودي: أن ابن عمر وعمرو بن العاص امتنعوا عن بيعة الإمام علي (عليه السلام) إلا أنّه تركهم احرارًا. ينظر: مروج الذهب، ٢/ ٣٨٩، ٤٣٩.

٦٨. أعطى حق الخوارج في بيت مال المسلمين. ينظر: المسعودي، مروج الذهب، ٢/ ٣٨٩.

٦٩. بينا في موضوع حقوق الإنسان في الحضارة المصرية وعلى مراحلها كافة. للدلالة على أن التاريخ في أغلب مراحله كان فيه الظلم والجور هو السائد، وهو ما بينه الإمام علي (عليه السلام) في عهده موضوع الدراسة.

٧٠. قوله تعالى: ﴿إِنْ يَمْسَسْكُمْ قَرْحٌ فَقَدْ مَسَّ الْقَوْمَ قَرْحٌ مِثْلُهُ وَتِلْكَ الْأَيَّامُ نُدَاوِلُهَا بَيْنَ النَّاسِ وَلِيَعْلَمَ اللهُ الَّذِينَ آمَنُوا وَيَتَّخِذَ مِنْكُمْ شُهَدَاءَ وَاللهُ لَا يُحِبُّ الظَّالِمِينَ﴾، سورة آل عمران، آية: (١٤٠).

٧١. ابن أبي الحديد، شرح نهج البلاغة، ١٧/ ٣٠- ٣١.

٧٢. السند، الحداثة، العولمة، ص ٢٩٣.

٧٣. للتفصيلات أكثر ينظر: تفسير سورة الإسراء، آية (٧٠).

٧٤. سورة الإسراء، آية (٧٠).

٧٥. أكد الدين الإسلامي الحنيف على أن الناس جميعًا يرجعون إلى أب واحد وأم واحدة هم آدم وحواء فهذا تأكيد وحدة الأصل الإنساني فلا يتفاضل بين اللون أو

العنصر أو اللسان أو النسب وإنما بالتقوى والعمل الصالح. ينظر: كاظم، حقوق الإنسان والديمقراطية والحريات العامة، ص ٣٨.

٧٦. النجار، خلافة الإنسان، ص ٥٨.

٧٧. سورة الجاثية، آية (١٣). وقوله: ﴿أَلَمْ تَرَوْا أَنَّ اللهَ سَخَّرَ لَكُمْ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الأَرْضِ وَأَسْبَغَ عَلَيْكُمْ نِعَمَهُ ظَاهِرَةً وَبَاطِنَةً وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يُجَادِلُ فِي اللهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَلا هُدىً وَلا كِتَابٍ مُنِيرٍ﴾ سورة لقمان، آية (٢٠).

٧٨. النجار، خلافة الإنسان، ص٥٨.

٧٩. سورة الحجرات، آية (١٣).

٨٠. سورة الإسراء، آية (٧٠).

٨١. سورة الروم، آية (٣٠). أو في قوله تعالى: ﴿صِبْغَةَ اللهِ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللهِ صِبْغَةً﴾ سورة البقرة، آية (١٣٨).

٨٢. الخوئي، منهاج البراعة، ١٧/ ١٥٤.

٨٣. السند، الحداثة، العولمة، ص ٢٩٣.

٨٤. سورة النجم، آية (٤٥- ٤٦).

٨٥. سورة القيامة، آية (٣٦- ٣٩).

٨٦. قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَا الإِنسَانَ مِن سُلالَةٍ مِّن طِينٍ ثُمَّ جَعَلْنَاهُ نُطْفَةً فِي قَرَارٍ مَّكِينٍ ثُمَّ خَلَقْنَا النُّطْفَةَ عَلَقَةً فَخَلَقْنَا الْعَلَقَةَ مُضْغَةً فَخَلَقْنَا الْمُضْغَةَ عِظَاماً فَكَسَوْنَا الْعِظَامَ لَحْماً ثُمَّ أَنشَأْنَاهُ خَلْقاً آخَرَ فَتَبَارَكَ اللهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ﴾ سورة المؤمنون، آية (١٢- ١٤).

٨٧. قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾، سورة الحجرات، آية (١٠).

٨٨. للتفصيلات عن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، (المادة: ١): يولد جميع الناس أحراراً، ومتساوين في الكرامة، والحقوق. وهم قد وهبوا العقل، والوجدان، وعليهم أن يعاملوا بعضهم بعضاً بروح الإخاء.

٨٩. ابن أبي الحديد، شرح نهج البلاغة، ١٧/ ٣٠- ٣١.

٩٠. العاملي، وسائل الشيعة، ١٥/ ١٠٧.

٩١. سورة إبراهيم، آية (٤٢). وينظر السورة القرآنية الآتية: يونس، آية (٥٤)؛ الأنعام، آية (٢١)؛ البقرة، آية (٢٦٤)؛ الشورى، آية (٢١)؛ يونس، آية (١٣).

٩٢. سورة الشورى، آية (٤٠).

٩٣. الطبري، جامع البيان، ٣/ ٤٠٠.

٩٤. للتفصيلات ينظر: الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، (المادة: ١٠): لكل

إنسان، على قدم المساواة التامة مع الآخرين، الحق في أن تنظر بقضيته محكمة مستقلة ومحايدة، نظرًا منصفًا وعلنيًا، للفصل في حقوقه والتزاماته وفي أية تهمة جزائية توجه إليه.

٩٥. الاستئثار: الانفراد بالشيء. ينظر: ابن منظور، لسان العرب، ٤/ ٨.

٩٦. ابن أبي الحديد، شرح نهج البلاغة، ١٧/ ١١٣.

٩٧. م. ن. ١١/ ٢٤٥.

٩٨. سورة الإسراء، آية (٣٣). وينظر: سورة المائدة، آية (٣٢).

٩٩. سورة النحل، آية (٥٨).

١٠٠. سورة التكوير، آية (٨- ٩).

١٠١. سورة النساء، آية (٥٨)، وينظر: سورة الأنفال، آية (٢٧).

١٠٢. سورة المائدة، آية (١)، وينظر: سورة المؤمنون، آية (٨).

١٠٣. ابن أبي الحديد، شرح نهج البلاغة، ١٧/ ١١٠- ١١١.

١٠٤. سورة البقرة، آية (١٧٩).

١٠٥. سورة النحل، آية (٣٣).

١٠٦. ابن أبي الحديد، شرح نهج البلاغة، ١٧/ ١١٠- ١١١.

١٠٧. م. ن.

١٠٨. قال تعالى: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ سورة المائدة، آية (٤٥).

١٠٩. ابن أبي الحديد، شرح نهج البلاغة، ١٧/ ١١٠- ١١١.

١١٠. مغنية، في ظلال نهج البلاغة، ٤/ ١١٨.

١١١. سورة آل عمران، آية (١١٠).

١١٢. خالد، حقوق الإنسان، ص ٤٣.

١١٣. ابن أبي الحديد، شرح نهج البلاغة، ١٧/ ٤٨.

١١٤. ابن أبي الحديد، شرح نهج البلاغة، ١٧/ ٤٧.

١١٥. م. ن.

١١٦. م. ن.

١١٧. الفَيْءُ ما رَدَّ الله تعالى على أَهْلِ دِينِه من أَمْوال مَنْ خالَفَ دِينَه بلا قِتالٍ، إِمَّا بأَنْ يُجْلَوا عَن أَوْطانِهم ويُخَلُّوها للمسلمين أَو يُصالِحُوا على جِزْيةٍ يُؤَدُّونَها عَن رُؤوسِهم أَو مالٍ غَيْرِ الجَزْيةِ يَفْتَدُونَ

به مِن سَفْكِ دِمائهم فهذا المالُ هو الفَيْءُ. ينظر: ابن منظور، لسان العرب، ١/ ١٢٦- ١٢٧.

١١٨. أَصلُ الفَيْءِ الرُّجُوعُ سُمِّيَ هذا المالُ فَيْئاً لأَنه رَجَعَ إلى المسلمين من أَمْوالِ الكُفّار عَفْواً بلا قِتالٍ. ينظر: ابن منظور، لسان العرب، ١/ ١٢٦- ١٢٧.

١١٩. الفيء وهو المال الذي أخذه المسلمون من أعدائهم. ينظر: ابن سلام، الأموال، ص ٢٥٨.

١٢٠. سورة الحشر، آية (٦- ٧).

١٢١. الصدوق، من لا يحضره الفقيه، ٣/ ٢٦٥.

١٢٢. آل عصفور، سداد العباد ورشاد العباد، ص ٥٠٢.

١٢٣. ابن أبي الحديد، شرح نهج البلاغة، ١٧/ ٨٣.

١٢٤. الإمام علي (عليه السلام)، خطب نهج البلاغة، ٢/ ٩٤.

١٢٥. قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ يَتَرَبَّصُونَ بِكُمْ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ فَتْحٌ مِنَ اللهِ قَالُوا أَلَمْ نَكُنْ مَعَكُمْ وَإِنْ كَانَ لِلْكَافِرِينَ نَصِيبٌ قَالُوا أَلَمْ نَسْتَحْوِذْ عَلَيْكُمْ وَنَمْنَعْكُمْ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فَاللهُ يَحْكُمُ بَيْنَكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَنْ يَجْعَلَ اللهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾ سورة النساء، آية (١٤١).

١٢٦. الجزية والخراج حقان أوصل الله تعالى المسلمين إليهما من المشركين، يجتمعان من ثلاثة أوجه، ويفترقان في ثلاثة أوجه، ثم تتفرع أحكامهما. فأما الأوجه التي يجتمعان فيها، فأحدهما: أن كل واحد منهما مأخوذ عن مشرك صغارًا له وذلة. وثانيهما: أنهما مال يصرفان في أهل الفيء. وثالثهما: أنهما يجبيان بحلول الحول، ولا يستحقان قبله. أما الوجوه التي يفترقان فيها: فأحدها: أن الجزية نص، والخراج اجتهاد. وثانيها: أنّ أقل الجزية مقدر بالشرع، وأكثرها مقدر بالاجتهاد. والخراج أكثره وأقله مقدر بالاجتهاد. وثالثهما: أن الجزية تؤخذ مع بقاء الكفر، وتسقط بحدوث الإسلام والخراج قد يؤخذ مع الكفر والإسلام. ينظر: ابن الاثير، النهاية في غريب، ١/ ٢٧١.

١٢٧. "دية المرأة نصف دية الرجل". ينظر: العاملي، وسائل الشيعة، ١/ ٢٠٥.

١٢٨. قوله تعالى: ﴿لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ

مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَفْرُوضًا﴾ سورة النساء، آية (٧)؛ وقوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَّدَّقُوا فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِنَ اللهِ وَكَانَ اللهُ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾ سورة النساء، آية (٩٢).

١٢٩. كان لهم كتاب والدليل ما روى عن أمير المؤمنين علي (عليه السلام) إنه قال: "المجوس إنما ألحقوا باليهود والنصارى في الجزية والديات لأنه كان لهم فيما مضى كتاب". ينظر: العلامة الحلي، تذكرة الفقهاء، ٢/ ٦٤٥.

١٣٠. قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَالَّذِينَ هَادُوا وَالصَّابِئِينَ وَالنَّصَارَى وَالْمَجُوسَ وَالَّذِينَ أَشْرَكُوا إِنَّ اللهَ يَفْصِلُ بَيْنَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِنَّ اللهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ﴾ سورة الحج، آية (١٧). المجوس أحدى الطوائف الدينية التي تعتقد بوجود مبدأين لتدبير العالم: مبدأ الخير "يزدان" ومبدأ الشر "أهرمن"، أو النور والظلمة، ويقدسون الملائكة من دون أن يتخذوا لهم أصناما كما أنهم يقدسون الكواكب والنار وكل هذه الأمور يرجعونها إلى "أهورا مزدا" موجد كل شيء بحسبهم وقد كانت لهم بيوت نيران في إيران والهند والصين. ينظر: الطباطبائي، تفسير الميزان، ١٧/ ٣٥٩.

١٣١. إعداد مركز المعجم الفقهي، المصطلحات، ص ٥٥٧.

١٣٢. الكلانتري، علي أكبر، الجزية واحكامها في الفقه الإسلامي، ص ٥٦.

١٣٣. إعداد مركز المعجم الفقهي، المصطلحات، ص ١١٢٢.

١٣٤. ينظر: الحويزي، تفسير نور الثقلين، ٣/ ٤٧٥.

١٣٥. قد أجمع العلماء على أخذ الجزية من المجوس لقول رسول الله: «سنوا بهم سنة أهل الكتاب». ينظر: ابن أنس، مالك، الموطأ، ص ٢٣٤.

١٣٦. الصدوق، من لا يحضره الفقيه، ٤/ ١٢١.

١٣٧. سورة البقرة، آية (٢٥٦)، وينظر: سورة يونس، آية (٩٩).

١٣٨. ابن حنبل، المسند، ٢/ ١٨٦.

١٣٩. الطوسي، تهذيب الأحكام، ٦/ ٢٩٣.

١٤٠. للتفصيلات أكثر عن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، (المادة: ١٩): لكل شخص حق التمتع بحرية الرأي والتعبير، ويشمل هذا الحق حريته في اعتناق الآراء من دون مضايقة، وفي التماس الأنباء والأفكار، وتلقيها، ونقلها إلى الآخرين، بأية وسيلة، ودونما اعتبار للحدود.

١٤١. ابن أبي الحديد، شرح نهج البلاغة، ١٧/ ٤٨.

١٤٢. الصدوق، الأمالي، ص ٢٩٦.

١٤٣. للتفصيلات أكثر عن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، (المادة: ٢): لكل إنسان حق التمتع بجميع الحقوق، والحريات المذكورة في هذا الإعلان، دونما تمييز من أي نوع، ولا سيما التمييز بسبب العنصر، أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو الدين، أو الرأي، سياسياً وغير سياسي، أو الأصل الوطني أو الاجتماعي، أو الثروة، أو المولد، أو أي وضع آخر. وفضلاً عن ذلك لا يجوز التمييز على أساس الوضع السياسي، أو القانوني، أو الدولي للبلد أو الإقليم الذي ينتمي إليه الشخص، سواء أكان مستقلاً، أو موضوعاً تحت الوصاية، أو غير متمتع بالحكم الذاتي، أم خاضعاً لأي قيد آخر على سيادته.

١٤٤. الإمام علي (عليه السلام)، خطب نهج البلاغة، ٣/ ٢٧.

١٤٥. سورة الإسراء، آية (٧٠).

١٤٦. سورة الحجرات، آية (١٢). وينظر سورة الهمزة، آية (١).

١٤٧. ابن أبي الدنيا، الصمت وآداب اللسان، ص ١٠٥.

١٤٨. الواسطي، عيون المواعظ والحكم، ص ٤٣٦.

١٤٩. أبغضهم. ينظر: حبيب الله الخوئي، منهاج البراعة، ٢٠/ ١٨٣.

١٥٠. أحلل عقد الأحقاد من قلوب الناس بحسن السيرة معهم. ينظر: الإمام علي (عليه السلام)، خطب نهج البلاغة، ٣/ هامش ص ٨٧.

١٥١. الوتر، بالكسر، العداوة. ينظر: الإمام علي (عليه السلام)، خطب نهج البلاغة، ٣/ هامش ص ٨٧.

١٥٢. ابن أبي الحديد، شرح نهج البلاغة، ١٧/ ٤٢.

قائمة المصادر والمراجع:

أولا. المصادر:

• القرآن الكريم.

• التوراة.

١. ابن الأثير، أبو الحسن علي بن أبي المكرم، (ت: ٦٣٠هـ)، الكامل في التاريخ، دار صادر للطباعة والنشر، (بيروت/ ١٣٨٦هـ).

٢. ابن الأثير، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد، (ت: ٦٠٦هـ)، النهاية في غريب الحديث، تح: محمود محمد الطناحي، ط٤، مؤسسة إسماعيليان للطباعة والنشر والتوزيع، قم، (ايران/ ١٣٦٤هـ).

٣. أنس، مالك، (ت: ١٧٩هـ)، الموطأ، تح: كلال حسن علي، ط١، مؤسسة الرسالة للطباعة، (سوريا/ ٢٠١٣م).

٤. الجاحظ، عمرو بن بحر، (ت: ٢٥٥هـ)، البيان والتبين، ط١، مطبعة التجارية الكبرى، دار المكتبة التجارية الكبرى لصاحبها مصطفى محمد، (مصر/ ١٣٤٥هـ).

٥. ابن أبي الحديد، عبد الحميد بن هبة الله بن محمد، (ت: ٦٥٦ هـ)، شرح نهج البلاغة، تح: محمد أبو الفضل إبراهيم، مؤسسة إسماعيليان النشر (د. ت/ د. ك).

٦. الحر العاملي، محمد بن الحسن، (ت: ١١٠٤هـ)، وسائل الشيعة، تح: مؤسسة آل البيت (عليهم السلام) لإحياء التراث، ط٢، مطبعة مهر، (قم/ ١٤١٤).

٧. ابن شعبة الحراني، الحسن بن علي بن الحسين، (ت: ق ٤ هـ)، تحف العقول عن آل الرسول (عليهم السلام)، تح: علي أكبر الغفاري، ط٢، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين، (قم/ ١٤٠٤هـ).

٨. العلامة الحلي، الحسن بن يوسف، (ت: ٧٢٦ هـ)، تذكرة الفقهاء، (قم/ د. ت).

٩. ابن حنبل، أحمد، (ت: ٢٤١ هـ)، مسند أحمد، دار صادر، بيروت، (لبنان/ د. ت).

١٠. الخطيب البغدادي، أحمد بن علي، (ت: ٤٦٣ هـ)، تاريخ بغداد، تح: مصطفى عبد القادر عطا، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، (لبنان/ ١٤١٧هـ).

١١. ابن أبي الدنيا، محمد بن عبد الله، (ت: ٢٨١هـ)، الصمت وآداب اللسان، تح: أبي

إسحاق الحويني، ط١، دار الكتاب العربي، (بيروت/ ١٤١٠هـ).
١٢. ابن سلام، أبو عبيد القاسم، (ت: ٢٢٤هـ)، الأموال، شرح عبد الأمير علي مهنا، ط١، دار الحداثة، بيروت، ١٩٩٨م.
١٣. الصدوق، أبو جعفر محمد بن علي بن الحسين، (ت: ٣٨١هـ):
• الأمالي، تح، قسم الدراسات الإسلامية، ط١، مؤسسة البعثة، (قم/ ١٤١٧هـ).
• من لا يحضره الفقيه، تح: علي أكبر الغفاري، ط٢، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين، (قم/ ١٤٠٤هـ).
١٤. الطبري، محمد بن جرير، (ت: ٣١٠هـ)، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، تح: خليل الميس، دار الفكر للطباعة، بيروت (لبنان/ ١٤١٥هـ).
١٥. الطوسي، محمد بن الحسن، (ت: ٤٦٠هـ)، تهذيب الأحكام، تح: حسن الموسوي الخرسان، ط٤، مطبعة خورشيد، دار الكتب الإسلامية، (طهران/ ١٣٦٥هـ).
١٦. الإمام علي بن أبي طالب (عليه السلام) (ت: ٤٠هـ)، نهج البلاغة، تح: محمد عبده، ط١، مطبعة النهضة، دار الذخائر، قم، (إيران/ ١٤١٢هـ).
١٧. الكليني، محمد بن يعقوب، (ت: ٣٢٩هـ)، الكافي، تح: علي أكبر الغفاري، ط٥، مطبعة حيدري، دار الكتب الإسلامية، (طهران/ ١٣٦٣هـ).
١٨. المسعودي، علي بن الحسين (٣٤٦هـ)، مروج الذهب ومعادن الجوهر، شرح، د، محمد فيومي، دار الكتب العلمية، (د. ت/ د. ك).
١٩. ابن منظور، جمال الدين محمد بن مكرم، (ت: ٧١١هـ)، لسان العرب، دار أدب الحوزة، (د. ك/ ١٤٠٥هـ).
٢٠. ابن هشام الحميري، عبد الملك بن هشام، (ت: ٢١٣هـ)، السيرة النبوية، تح: محمد محيي الدين عبد الحميد، مطبعة المدني، دار ومكتبة محمد علي صبيح وأولاده، القاهرة، (مصر/ ١٣٨٣هـ).
٢١. أبو هلال العسكري، الحسن بن عبد الله، (ت: ٣٩٥ هـ)، الفروق اللغوية، ط١، تحقيق ونشر مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين، (قم/ ١٤١٢هـ).
٢٢. الواسطي، علي بن محمد الليثي، (ت:

٦هـ)، عيون الحكم والمواعظ، تح: حسين الحسيني، ط١، مطبعة ودار الحديث للنشر، (د. ت/ د. ك).
٢٣. ياقوت الحموي، شهاب الدين، (ت: ٦٢٦هـ)، معجم البلدان، دار إحياء التراث العربي، بيروت (لبنان/ ١٣٩٩هـ).

ثانيًا: المراجع:

١. آل عصفور، الشيخ حسين، (ت: ١٢١٦هـ)، سداد العباد ورشاد العباد، تح: الشيخ محسن آل عصفور، ط١، المطبعة العلمية، دار المحلاتي، (قم/ ١٤٢١هـ).
٢. الآلوسي، محمود بن عبد الله: تفسير الآلوسي، (د. ت/ د. ك).
٣. إعداد مركز المعجم الفقهي: المصطلحات، (د. ت/ د. ك).
٤. باقر، طه، مقدمة في تاريخ الحضارات القديمة، (د. ت/ د. ك).
٥. الحويزي، عبد علي، تفسير نور الثقلين، ط١، تصحيح: هاشم الرسولي، دار انتشارات، (قم/ د. ت).
٦. خالد، حميد حنون: حقوق الإنسان، مكتبة السنهوري، (بغداد/ ٢٠١٣م).
٧. الخوئي، حبيب الله الهاشمي: منهاج البراعة في شرح نهج البلاغة، تح: إبراهيم الميانجي، ط٤، المطبعة الإسلامية، دار الإمام المهدي (عجل الله فرجه)، (طهران/ د. ت).
٨. دوسن، تكوين أوربا، ترجمة، د. محمد مصطفى زيادة، و، د. سعيد عاشور، (القاهرة/ ١٩٦٧م).
٩. السند، محمد: الإرهاب، الحداثة، العولمة، ط١، مطبعة وفا، (قم/ ٢٠٠٦م).
١٠. الشلبي، د، أحمد: مقارنة الأديان، ط٤، مطبعة السنة المحمدية، دار مكتبة النهضة المصرية، (القاهرة/ ١٩٧٣م).
١١. الطباطبائي، محمد حسين، تفسير الميزان، ط١، مؤسسة الأعلمي، (لبنان/ ١٩٩٧م).
١٢. الطبرسي، ميرزا حسين النوري، مستدرك الوسائل، ط٢، تحقيق ونشر مؤسسة آل البيت (عليهم السلام) لإحياء التراث، بيروت، (لبنان/ ١٤٠٨هـ).
١٣. الطعان، د. عبد الرضا: الفكر السياسي في العراق القديم، دار الرشيد، (بغداد/ ١٩٨١م).

١٤. عبد المنعم، محمود عبد الرحمن، معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية، دار الفضيلة، (د. ت/ د. ك).
١٥. الغزالي، محمد، حقوق الإنسان بين تعاليم الإسلام وإعلان الأمم المتحدة، ط٤، مطبعة النهضة، (مصر/ ٢٠٠٥).
١٦. كاظم، أ. م. د. ماهر صبري، حقوق الإنسان والديمقراطية والحريات العامة، ط٢، دار الكتب العراقية، (بغداد، ٢٠١٦م).
١٧. الكلانتري، علي أكبر، الجزية وأحكامها في الفقه الإسلامي، ط١، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين ، (قم/ ١٤١٦هـ).
١٨. الكوراني، علي: حقوق الإنسان عند أهل البيت (عليهم السلام)، ط١، دار الهدى، (قم/ ١٤٢٧هـ).
١٩. اللجنة العلمية في مؤسسة الإمام الصادق (عليه السلام)، موسوعة طبقات الفقهاء، تح: جعفر السبحاني، ط١، مطبعة الاعتماد، مؤسسة الإمام الصادق (عليه السلام)، (قم/ ١٤٢٢هـ).
٢٠. مغنية، محمد جواد: في ظلال نهج البلاغة، ط١، مطبعة ستار، انتشارات كلمة الحق، (د. ك/ ١٤٢٧هـ).
٢١. النجار، د، عبد المجيد، خلافة الإنسان بين الوحي والعقل، ط٢، دار الغرب الإسلامي، (د. ك/ ١٤١٣هـ).
٢٢. ول ديورانت، قصة الحضارة، ترجمة محمد بدران، مطبعة لجنة التأليف،(القاهرة، ١٩٦٨).

ثالثًا. الدوريات:

١. مطرود، صلاح حسن: السيادة وقضايا حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، أطروحة دكتوراه، غير منشورة، كلية العلوم السياسية، (جامعة بغداد/ ١٩٩٥م).